

٤

## قضايا الأمة



الجواز العالى لعلماء المسلمين  
لجنة التأليف والترجمة

# فقه الاختلاف

﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ﴾

الدكتور  
سلمان فهد العودة

فقه الاختلاف

د. سلمان فهد العودة

# **فقه الاختلاف**

**وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**

**الدكتور**

**سلمان فهد العودة**

﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾  
﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾

(هود، 119 - 118)



بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

لعلّ من أهمّ ما تعاني منه الأُمّة اليوم وما عانته قبل اليوم قضية الاختلاف بين أفرادها وطوائفها ومذاهبها ودولها ، فقد يستفحـل ذلك الاختلاف أحياناً حتى ينتهي إلى الفرقة ، وقد تنتهي الفرقة إلى العداء ، وقد ينتهي العداء إلى التحـارب ، وكلّ ذلك يتّخذ في الغالب منطلقاً له المنطلق الديني ، تأويلاً لنصوص الوحي ، أو استلهاماً من مواقف السابقين من الصحابة والعلماء وأصحاب المذاهب.

وإذ لم يكن الاختلاف من حيث المبدأ منكراً في الدين ، بل هو أمر مشروع فيه بأدلة كثيرة من القرآن والسنة ، فإنّ ما يقول إليه بصفة عامة ، وما آل إليه في تاريخ الأُمّة بصفة خاصة من آثار سلبية تنتهي إلى الفرقة والتمزّق ليس بناشئ من ذات الاختلاف ، وإنما هو ناشئ من الخطأ في القواعد والضوابط التي يجري عليها فيؤول به الأمر إلى ذلك المآل.

ولم يكن الاختلاف مشروعًا في الدين من حيث الأصل إلا لما يفضي إليه من مصالح متمثلة بالأخص في التوسيعة على الأمة في ممارسة الحياة نظراً لاختلاف أحوالها وظروفها وأزمانها، فلو حملت في كل ذلك على الرأي الواحد للحق بها من الشدة والخرج قدر كبير، فإذا ما اختلفت الاجتهادات فيما من شأنه أن يقع فيه الاختلاف أثرت الآراء والحلول، ووجد الناس ما يناسب حياتهم في منقلبات أو ضائعها أدوية من صيدلية الدين مختلفة الأنواع ولكنها موحدة الأصول.

وبناء على ذلك فإنّ من التحديات الكبرى التي تواجهها الأمة في هذه القضية هو تحدي ترشيد الاختلاف الناشب في صفوفها، وذلك بنشر ثقافة للاختلاف واسعة النطاق، تقوم على قواعد منهجية، وآداب علمية، وضوابط أخلاقية تنتهي به إلى آثاره الحميّدة من التراث الإيجابي الذي يلبّي حاجات الأمة ويسهم في حل مشاكلها، وتجنبها الآثار السلبية التي تنتهي إلى الخصام وذهب الريح.

وإسهاماً في مواجهة هذا التحدّي بنشر ثقافة الاختلاف الرشيد المثمر، نقدم اليوم العدد الرابع من سلسلة "قضايا الأمة" وهو هذا الكتاب المترجم بـ "فقه الاختلاف: ولا يزالون مختلفين" لمؤلفه فضيلة الشيخ الدكتور سلمان فهد العودة، وهو فيما نحسب من أقدر من يتناول هذا الموضوع بالدرس، ويسهم في هذه القضية بالبيان؛ وذلك لتمكنه من الأصول من جهة، ولسعة اطلاعه على الواقع التاريخي لاختلافات المسلمين الإيجابي منها والسلبي، وترسه بواقع الساحة الإسلامية فيما تدور به من الاختلافات من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يمكنه من ربط

الأصول بالواقع ليخرج من ذلك بما يسهم في بناء ثقافة سليمة لا خلاف المسلمين، تخرج بهم من دائرة الفوضى الاختلافية التي تعجّ بها الساحة، وتحثّر تأثيراً سلبياً على حياة الأمة.

ونحسب أنّ هذا الكتاب يمثل خطوة في سبيل هذه الغاية ، إذ قد بينَ فيه فضيلة الشيخ العودة مشروعية الاختلاف من حيث المبدأ مؤصلاً ذلك في الكتاب والسنة وسير الصحابة والعلماء المجتهدين ، مشيراً إلى النتائج الصالحة التي تقصد إليها تلك المشروعية نظرياً وعملياً. كما بينَ الآداب التي ينبغي مراعاتها ليثمر الاختلاف تلك الثمرة الصالحة المبتغاة منه ، سواء منها الآداب الأخلاقية والآداب الإجرائية الإدارية.

وتعرّض الباحث للأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف ، فعرض منها أهمّها ؛ وذلك بناء على أنّ فهم الأسباب أمر ضروري لوصف العلاج. ثمّ ركز البحث في القواعد المنهجية التي ينبغي أن يجري عليها الاختلاف ليكون اختلافاً راشداً مفيداً، وذلك من الناحية العلمية النظرية ، ومن الناحية العملية التطبيقية ، منها البحث بتفرقة ضرورية بين الاختلاف الذي توفر فيه الشروط الأخلاقية والمنهجية فيكون اختلافاً نافعاً ، والذي تختلّ فيه تلك الشروط فيؤول إلى الضرر.

وقد جاء هذا البحث لقضية الاختلاف في منهج علمي تأصيلي ، ترتبط فيه الأدلة التأصيلية بالواقع العملي تاريخاً وراهنًا عبر أمثلة كثيرة من هذا وذاك ، ولكنه مع هذه الصفة العلمية التأصيلية جاء أيضاً سهل المأخذ ميسور التداول بين عامة مثقفي الأمة ، وذلك هو المنهج العامّ الذي قامت عليه هذه السلسلة من قضايا الأمة بغية أن تسهم الكتب

المنشورة فيها في نشر ثقافة واسعة بين المسلمين تعالج المشاكل المطروحة في كل قضية من القضايا المدروسة في أعداد السلسلة.

وننوه أخيراً إلى أنَّ هذا الكتاب وقع نشره سابقاً بعنوان "ولا يزالون مختلفين"، ولكنه ينشر اليوم براجعات في الترتيب، وبعنوان أساسى هو "فقه الاختلاف" مع الإبقاء على العنوان القديم عنواناً فرعياً، وذلك تناسباً مع هدف هذه السلسلة في تكوين فقه منهجي يكون ثقافة للأمة في مختلف القضايا المطروحة ومن بينها هذه القضية.

وجنة التأليف والترجمة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين تسدى الشكر جزيلاً لمن أسهم بالبحث في قضايا هذه السلسلة ابتداء بفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، ومروراً بفضيلة الشيخ فيصل مولوي وفضيلة الشيخ علي القره داغي، وانتهاءً إلى فضيلة الشيخ سلمان فهد العودة، وهي تهيب بالعلماء والمفكرين من أعضاء الاتحاد أن يسهموا ببحوثهم في تناول القضايا التي تهم حياة الأمة، لإدراجها ضمن هذه السلسلة.

والله الأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِهِ.

لجنة التأليف والترجمة  
بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

## الفصل الأول

### مشروعية الاختلاف

#### ١- الاختلاف في المنظور الشرعي

جعل الله سبحانه وتعالى الاختلاف جزءاً من طبيعة هذه الحياة الدنيا وطبيعة أهلها، حتى فيما بين الأب والابن، مع أن الابن فرع عن أبيه وبضعة منه، ومع ذلك يقع بينهما فروق من حيث الفكر والطبيعة النفسية والشكل واللون... إلخ.

ومع أن الاختلاف سنة ربانية إلا أن الناس يضيقون به ذرعاً، ويتساءلون: إلى متى يظل هذا الاختلاف بين العلماء؟ إلى متى يظل هذا الاختلاف بين المسلمين؟ لماذا لا يتفقون؟

والجواب: إن الخلاف باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا تحلم بأن الناس سوف يتافقون بأي صيغة من صيغ الاتفاق إطلاقاً: ﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود، ١١٨). وفي هذا إشارة إلى أن الخلاف موجود ومقدر، فهو من حيث القدر واقع، ولكنه من حيث الشرع منه ما يكون مقبولاً، ومنه ما يكون مذموماً.

وإذا كنت تظن أن كثرة العلم والتدين قد تكون سبباً في زوال الخلاف، فخفف من ظنك؛ لأنك ستجد أعلم الناس، وأفهمهم للكتاب والسنة، وأكثرهم إخلاصاً، وأبعدهم عن الهوى قد حصل بينهم اختلاف، ولا يكاد أحد يتكلم عن الخلاف بين الأئمة إلا ويدرك الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، فقد وقعت بينهم خلافات كثيرة، منها: الخلاف الذي كان بين الأنصار، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إليه بقوله: ﴿وَإِن طَّا بِفَتَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتْلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفَعَّلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات، 9). فكان القتال بينهم اشتباكاً بالأيدي وتلاسنًا<sup>(1)</sup>، وكان هذا من آثار الخلافات التي كانت موجودة بين الأوس والخزرج قبل الإسلام.

وكذلك الخلاف الذي ذهب النبي ﷺ أيضًا لجسمه في بني عمرو بن عوف، ثم شغل بالإصلاح بينهم حتى تأخر عن الصلاة، وصلى أبو بكر رضي الله عنه بالناس<sup>(2)</sup>.

كذلك الخلاف الذي وقع بينهم حين قال لهم النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»<sup>(3)</sup>. ففهم بعضهم أن المراد من ذلك الحث على المسير والحمد فيه فصلوا في الطريق، وحمل بعضهم القول

(1) انظر: صحيح البخاري (2691)، وصحيح مسلم (1799)، والدر المنشور (13/554-558).

(2) انظر: صحيح البخاري (684)، وصحيح مسلم (421).

(3) أخرجه البخاري (946) واللفظ له، ومسلم (1770) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

على ظاهره فلم يصلوا إلا في بني قريظة، وعلم النبي ﷺ بذلك فأقر الجميع ولم ينكر على أحد.

ومثله الخلاف الذي حدث بينهم رضوان الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ، حيث اختلف الصحابة رضي الله عنهم في خليفة رسول الله، فرشح الأنصار سعد بن عبادة رضي الله عنه بعد أن اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، ثم اتفق أمرهم بعد على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بعد ما روى لهم ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك، وأن الأمر لا يصلح إلا في قريش<sup>(4)</sup>.

وهكذا خلّافهم في حرب المرتدين: هل يحاربون المرتدين جمِيعاً أو يقتصرُون على الذين كفروا بالرسول ﷺ، ويؤجلون الذين منعوا الزكاة؟ ثم بعدما روى لهم أبو بكر رضي الله عنه حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...». ورأوا قوة إصراره على قتال من فرق بين الصلاة والزكاة، ورأوا صواب ما ذهب إليه انقادوا لأمره، وكان على رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاجتمعت كلمتهم على ذلك<sup>(5)</sup>.

وهكذا ظلت كثير من القضايا الشرعية والنازلة يقع فيها اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في أول الأمر، ثم يتقدّمون عليها في الغالب، وخصوصاً في القضايا الكبيرة والمصيرية، في حين يظل الخلاف

---

(4) انظر: مسنّد أحمد (18)، وصحيحة البخاري (6830)، والبداية والنهاية (81/8 - 93).

(5) انظر: صحيح البخاري (6924)، وصحيحة مسلم (20)، والبداية والنهاية (437/9).

قائماً في بعض المسائل الفقهية والعلمية التي لم يكن فيها نص قاطع في الشريعة.

إذا وقع هذا من خير الأمة وأزكاهـا وأعلمها بدينها فكيف بغيرهم؟!

لو فرضنا جدلاً أن كثرة العلم، أو أن كمال الإخلاص يفضي إلى رفع الخلاف؛ فإن هذا يجعلنا نؤكد أن الخلاف سوف يتسع مع مرور الأيام؛ وذلك لأن الناس لا يزالون في نقص وقلة علم وفهم وإخلاص وصفاء قلوب.. إلى غير ذلك، وكما قال ﷺ: «لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه؛ حتى تلقوا ربكم»<sup>(6)</sup>. وهذا في الجملة.

إن هذه العواطف الوقتية التي تتحدث عنها ليست مما ينبغي أن تحفل به، فإنك لو اجد في نفسك من ذلك مثل ما تراه من غيرك أو أكثر، من حيث تشعر أو لا تشعر، فخلافك مع زميلك في العمل، وخلافك مع أخيك ومع جارك، وكيف وصل الأمر بكم مرة أو مرات إلى الترافع في المحاكم، وقد ينتهي الخلاف وفي نفوسكم ما فيها، فغيرك مثلك.

وقد تصبح جزءاً من هذا الخلاف عندما تنقل كلام هذا وكلام ذاك، وتنشغل بقضايا جزئية في الحياة أو العمل أو العلم أو الدعوة، بينما تغفل عن قضايا كبيرة كان يجب أن تكون هي محط اهتمامك.

---

(6) أخرجه البخاري (7068) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَثُمَّةِ قَصْةٌ جَمِيلَةٌ وَرَدَتْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ جَاءَهُ شَابٌ يَقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرُ الْقَطِيعِيُّ، فَجَلَسَ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ: أَتَوْضَأُ بَمَاءَ النُّورَةِ؟ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَحَبُ ذَلِكَ. قَالَ: أَتَوْضَأُ بَمَاءَ الْبَاقِلَاءِ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَحَبُ ذَلِكَ. قَالَ: أَتَوْضَأُ بَمَاءَ الْوَرْدِ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَحَبُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَامَ هَذَا الطَّالِبُ يَرِيدُ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَتَعْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِثُوبِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَيْشَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ فَسَكَتَ. فَقَالَ: أَيْشَ تَقُولُ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَسَكَتَ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَتَعْلَمْ هَذَا<sup>(7)</sup>.

لقد كان من فقه الإمام أحمد رحمة الله أنه علّمه رأيه في المسألة بحلم؛ لأن المسألة كانت محل اجتهاد ونظر، وفرق بين الشّرع الحكيم الذي لا يجوز مخالفته، وبين رأي العالم الذي هو رأي يحتمل الخطأ والصواب، ولذلك كان الإمام أبو حنيفة رحمة الله يقول: كلامنا هذا رأي، فمن جاءنا بخير منه تركنا ما عندنا إلى ما عنده.

لذا رأينا كيف بَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ لَهُذَا الطَّالِبَ بِطَرِيقَةٍ لَبَقَةٍ؛ بِحِيثُ لَا يَتَحَمَّسُ لَهُذَا القَوْلِ حَمَاسًا أَكْثَرَ مِنْ حَمَاسِ الشِّيْخِ، وَيَعْتَبِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ الدِّينُ، وَيَوْالِي وَيَعْدِي مِنْ أَجْلِهِ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ.

وَالْأَمْرُ الْجَوْهِرِيُّ هُنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَمْهَلَ هَذَا الطَّالِبَ حَتَّى أَفْرَغَ مَا عَنْهُ، ثُمَّ أَمْسَكَ بِثُوبِهِ؛ فَسَأَلَهُ تَلْكَ الأَسْئَلَةَ الْمُتَعَلِّقَةُ

---

(7) انظر: طبقات الخانبلة لابن أبي يعلى (41/1).

بالأذكار، ولما لم يعرف لم يحرجه، بل قاله له : اذهب فتعلم هذا. أى : لا تنهماك كثيراً في قضايا الخلاف والقيل والقال وأنت لست من أهلها، وإنما اشتغل بما يخصك في دينك في المسائل العملية التي تحتاجها ، حتى إذا وصلت إلى مقامات العلماء أو طلبة العلم الكبار فحينئذٍ لكل حدث حديث ، ولكل مقام مقال ، ولكل مرحلة شرعاها وحكمها.

والخلاف قائم بين الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وعلىنا ألا ننزعج أو ننفعل إذا وجدنا الخلافات التي تؤذى قلوبنا ، فمن لطف الله ورحمته أن بَيْنَ لَنَا أَنْ هَذَا وَاقِعٌ لَا مَحَالَةٌ ، حتى لا نتأذى به ، وحتى لا نعجز عن التكيف مع الواقع وفهمه ، والتأنى والعقلانية في معالجته .

وفي فوائد إخبار النبي عليه الصلاة والسلام بما سيقع قدرًا مما هو مخالف للشرع ما يتصل بهذا ، فالرسول عليه الصلاة والسلام لما قال في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه : «لتتبعن سننَ من كان قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضب بِعْتَمَوْهُمْ». قلنا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : «فمن !»<sup>(8)</sup>. فإن إخبار الرسول ﷺ لنا بهذه الأمور التي ستحدث مستقبلاً يهون من وقوعها على النفس ، ويجعل المسلم عند وقوعها سليماً من الكرب والضيق والانقباض ، فيتعامل معها بواقعية وتفهم بعيداً عن الانفعال والتشنج ، فيتعامل معها وهو يدرك أنه لا يعيش في عصر النبوة ولا القرون الفاضلة ... إنه لا يسكت عن الخطأ ، ولكنه يحاول تغييره بطول

---

(8) أخرجه البخاري (7320) واللفظ له ، ومسلم (2669).

نفس وحلم، وصبر ومصايرة ومجاهدة، وبروح بعيدة عن المثالية الحالية بعيدة عن الواقع.

فضلاً عن أن هذا الإخبار من أعلام نبوته ﷺ: ﴿ وَلَمَّا رَأَ الْمُؤْمِنُونَ الْأَحَزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيماً ﴾ (الأحزاب، 22). وكان ﷺ يخبر أمين سره حذيفة بن اليمان عن الفتنة، يقول حذيفة رضي الله عنه: وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأراه، فاذكره، كما يذكر الرجل وجهه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رأه عرفه<sup>(9)</sup>. أي: أنه يكون قد سمع الرسول ﷺ يخبر عنها، ولكنه ينساها مع تطاول الزمن، فإذا حدثت الفتنة تذكرها كما أخبر عنها الرسول ﷺ، وكان يرى الشيء من ذلك فيقول: صدق خليلي عليه الصلاة والسلام، كما ثبت مثل هذا عن غيره من الصحابة<sup>(10)</sup>.

إن المتأمل في دقائق الواقع، والمطلع على تفاصيل أحاديث الرسول ﷺ يجد من المعاني الخاصة والتطابق التام بين خبره عليه الصلاة والسلام وبين واقع الحال ما يفوت على كثير من غير المتأملين؛ فإن الخبر النبوي ينطوي على تحذير من الواقع في هذه المنكرات، وهذا يقتضي التنبيه إلى التفريق بين القدر والشرع، فكون الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر أنه سيقع كذا، فهذا إخبار بأمر قدرى، وفيه إشارة إلى أن على الإنسان من الناحية الشرعية ألا يغتر بوقوع هذا الأمر فيتساهل فيه

(9) أخرجه البخاري (6604)، ومسلم (2891) واللفظ له.

(10) انظر: صحيح مسلم (135).

أو يخطئ مع من أخطأ، أو يضل مع من ضل، أو يخالف مع من خالف بحجة أن هذا الأمر واقع لا محالة، بل يدرك أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أخبر بذلك أخبر به تحذيراً، حتى يتزم المؤمنون بالمنهج النبوي الصحيح، ويبعدوا عن الانحراف، وحتى لا يطوعوا أنفسهم على الانسياق للواقع الخاطئ، فيجمعون بذلك بين الحسينين، فمن جهة لم يكن هذا الواقع - الذي فوجئوا به أو وجدوه مجازياً للشرع - حاملاً لهم على الضيق والتبرم، والعزلة ومباعدة الناس، وسوء الظن بهم مما يؤثر على نفسياتهم وعطاياهم، ودعوتهم وبذلهم؛ وذلك لأنه كان عندهم حصانة علمية ونفسية متمثلة في إخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بوقوع ذلك الأمر.

ومن الناحية الأخرى لم يكن وقوع هذا الأمر سبباً في أن يقعوا هم في الذي وقع فيه غيرهم؛ وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أخبر بوقوع ذلك وأنه على خلاف الشريعة كان في هذا إشارة ضمنية لهم بأن يجنبوه ويباعدوه؛ ولذلك ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام عظم الثواب لمن تمسكوا بالمنهج القويم عند فساد الأمة.

ومن أشهر الأحاديث في ذلك: قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح الشهير: «للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم». قيل: يا رسول الله! أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم»<sup>(11)</sup>.

---

(11) أخرجه أبو داود (4341)، والترمذى (3058) واللفظ له، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (4014)، وصححه ابن حبان (385) عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه.

وكذا قوله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»<sup>(12)</sup>. فهذا فيه تثبيت وتصوير، وهذا غاية ما يطمح إليه المؤمن؛ لأن من الناس من يضعف فيعجز عن تحمل الواقع ومعايشة آلامه، وقد يكون ذلك راجعاً إلى طبيعته النفسية، وقد جاء في الحديث المتفق عليه أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما سُئل: أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله». قيل: ثم من؟ قال: «رجل معتزل في شعيبٍ من الشعاب، يعبد ربه ويدع الناس من شره»<sup>(13)</sup>. وفي حديث آخر: «ليس من الناس إلا في خير»<sup>(14)</sup>. فأنت تجد في هذا إشارة إلى ما ذكرناه آنفًا.

فقد جاء هنا ذكر المقام الأول، وهو مقام المؤمن المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، والجهاد لا يلزم منه أن يكون مقتصرًا على الجهاد بالسيف والقتال؛ لأن القتال أخص من الجهاد؛ ولذلك قال: «بنفسه وماله». فالجهاد بمال من صور الجهاد، ويتمثل في بذله في سبيل الله، وفي سبيل الدعوة، وعلى الفقراء والمساكين والمحاويج، وعلى المجاهدين في سبيل الله المقاتلين لأعداء الله، وكذا في الجهاد بالدعوة، والجهاد بالعلم وأبواب الجهاد كثيرة جدًا في كل زمان ومكان، ومنها الجهاد بالسيف الذي هو ذروة سلام الإسلام في وقته وبشرطه.

(12) أخرجه الترمذى (2260) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: حديث غريب.

(13) صحيح البخارى (2786)، وصحيح مسلم (1888) واللفظ له.

(14) أخرجه مسلم (1889) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتكييف المؤمن المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله مع الظروف المختلفة، وبذل الجهد بقدر المستطاع، وجهاده في سبيل الله لا يكلف إلا نفسه، واحتسابه بقصد ما عند الله، فهذا المقام الأول.

وئمة من لا يستطيع التكيف مع مثل هذه الظروف، فهو ضيق الصدر حرج القلب، كلما رأى منكراً ضاق صدره وتبرم، وبات ليلته لا يجد النوم إلى عينه سبيلاً، فمثل هذا يحتاج إلى قدرٍ من العزلة لنفسه، لكن ليس الاعتزال الكلي بحيث يذهب إلى مكان بعيد ويبت في ويترك الجمعة والجماعة. لا. بل يعتزل اعتزالاً جزئياً. أي : يجتنب الأشياء التي تحدث له هذا التغير المجهد والشاق ، ويقتصر على الأشياء التي يرتاح إليها من صلاة الجمعة والجماعة، وحضور مجالس الذكر، وحضور مناسبات معينة؛ لئلا يتاذى أو يؤذى الناس بكثرة عتبه وتلومه، ودخول الأمر إلى نطاق المعاندة والعداء والكراهية.

ومثل هذا يجري على مسألة الخلاف بين العلماء، فإن من الناس من يحسن به أن يعتزل أي خلاف يقع بين العلماء، بحيث لا يدخل نفسه في هذه المضايق؛ لأنه يفسد فيها أكثر ما يصلح، وربما كان معتاداً على قول وسمع غيره فلم يستسغه وشرق به، ولو كان القول الذي طرأ عليه قوله قوياً أو راجحاً، أو قال به أكثر أهل العلم وكانت أدله صريحة، ولكن لم يتعود عليه، بل قد يكون القول الذي عنده ليس عليه دليل أصلاً، أو يكون من المحدثات العملية التي اعتاد الناس عليها وألفوها.

ومن هنا كان من الناس من يكون اعزاله لأي خلاف يحدث - سواء كان خلافاً بين العلماء، أو بين الفقهاء والمفتين، أو بين الدعاة، أو

بين العامة - خيراً له وللناس ، وذلك لأن دخوله في هذا الخلاف مما يزيد النار اشتعالاً ، فهو كالذى يقذف فيها حطباً.

أما العلماء فهم متبعون على الخلاف ، ولذا لا يُحدث في قلوبهم تغييراً ولا وحشة ، وأعظم ما تضرب به الأمثلة في هذا: ما وجد في تاريخ الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كانوا مختلفون في أمور كثيرة ، وقلما تكلم بعضهم في بعض بما ينقصه أو يحط من قدره ، وكان الغالب عليهم حسن الظن ، والتعازر ، والموضوعية ، والتقوى.

ولما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخلاف بينه وبين أهل الشام: هل هو أمر عهده إليه النبي ﷺ؟ قال: «إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في الإمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا»<sup>(15)</sup>.

وهذا بخلاف قوله رضي الله عنه في الخوارج؛ لأن الرسول ﷺ أخبر عنهم وقال: «يخرج في هذه الأمة قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلوتهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»<sup>(16)</sup>. وفي رواية: «لئن أدركتم لاقتلتكم قتل عاد»<sup>(17)</sup>. وفي حديث آخر: «إذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلامهم

(15) أخرجه أحمد (921) واللفظ له، وفي فضائل الصحابة (477)، وابن أبي عاصم في السنة (1158)، وعبد الله بن أحمد في السنة (1327)، والموزي في الفتن (197)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (30/292)، وانظر: علل الدارقطني (4/87).

(16) أخرجه البخاري (6931)، ومسلم (1064) (147) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(17) أخرجه البخاري (7432)، ومسلم (1064) (143) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيمة»<sup>(18)</sup>. وذكر منهم ذا الثدية، حتى إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر أن يبحث عن ذي الثدية بين الجثث، فطلبوه فلم يجدوه، فقال: «ارجعوا، فوالله ما كذبتُ ولا كذبتُ». فرفعت الجثث فوجدوه في أسفلها. فقال: «صدق الله رسوله»<sup>(19)</sup>.

فعلي رضي الله عنه فرق بين قتال الخوارج الذي كان بتوصية من النبي ﷺ وعهد عهده إليه، وبين القتال الذي حصل بينه وبين أهل صفين وكان مبناء على الرأي والاجتهاد، وسلك في قتاله مع أهل صفين مسلكاً آخر، فلم يجهز على جريحهم، ولم يسلب أموالهم، ولم يسب نسائهم، حتى لما قال الخوارج: كيف تحل لنا دمائهم، ولا تحل لنا أموالهم ولا نسائهم؟! لئن كانوا كفاراً فيجب سبي نسائهم، وإن كانوا مسلمين فيجب الكف عن قتالهم.

والخوارج دائمًا مولعون بمثل هذا القياس السطحي الفاسد، فرد عليهم علي رضي الله عنه بالرد العلمي فقال: «أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟!». قالوا: ومن يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟!<sup>(20)</sup>.

(18) أخرجه البخاري (6930)، ومسلم (1066) واللفظ له عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(19) انظر: مسنـد أـحمد (672)، وصـحـيـح مـسـلم (1066)، الـبـداـيـة وـالـنـهـاـيـة (10/470، 592).

(20) انظر: مصنـف ابن أـبي شـيـبة (37780)، وـتـارـيخ دـمـشـق (30/286 - 287)، وجـامـع بـيـان الـعـلـم وـفـضـلـه (1835)، الـبـداـيـة وـالـنـهـاـيـة (10/470).

وهو لاء الأئمة الأربع رحمهم الله على ما بينهم من الخلاف في الرأي لم ينفعهم ذلك من المودة والمحبة، وجلوس بعضهم إلى بعض، ونقل بعضهم عن بعض، وثناء بعضهم على بعض.

وهذا باب من الفقه والأدب عظيم، يقتضي عدم تضخيم الخلاف أو المبالغة فيه بما يفضي إلى تزييق الأخوة الإيمانية، فلئن كان العلماء قد اختلفوا في مسائل من فروع الشريعة فقد اتفقوا قطعاً على وجوب محبة المؤمنين بعضهم بعضاً، واتفقوا قطعاً على تحريم التباغض بين المؤمنين، واتفقوا على تحريم التحاسد والتحاقد بين المؤمنين، واتفقوا على أن الأخوة بين المؤمنين رباط قائم لا يزول إلا بزوال الإيمان، وإن كانت تتفاوت بحسب قوة الإيمان وضعفه لمن يُمنح المحبة والولاهية، أو لمن تصدر عنه المحبة والولاهية.

كما اتفقوا على حفظ الحقوق المنصوصة بالكتاب والسنة، ووجوب الالتزام بالأخلاق المفترضة مع الناس كافة، فلا ينبغي أن تعصف الجزئيات أو الفرعويات التي اختلفوا فيها بهذه القطعيات التي هي محل اتفاق بين أهل التوحيد.

إن مما يثير البؤس والحسرة في القلب أن يصرف شاب وقته وجهده في تتبع هذه الأمور، وإيقاد النار ووضع الخطب عليها، فيكون شغله الشاغل : هذا قال ، والآخر رد ، والرسول ﷺ يقول : «لا يدخل الجنة نمام»<sup>(21)</sup> . وفي رواية : «قتات»<sup>(22)</sup> . وفي هذا إشارة إلى خطورة النقل ،

---

(21) أخرجه مسلم (105) (168) عن حذيفة رضي الله عنه.

(22) أخرجه البخاري (6056)، ومسلم (105) (169) عن حذيفة رضي الله عنه.

فتجد إنسانًا يقول لهذا : فلان قال فيك كذا . ويأتي لآخر ويقول : فلان قال فيك كذا . ولو بحثت وتحريت وتحققـت لـوـجـدـتـ أنـ هـذـاـ لمـ يـحـدـثـ ، أوـ أـنـ النـاقـلـ فـهـمـ خـطـأـ أوـ بـالـغـ ، ولوـ حـدـثـ القـوـلـ لمـ يـكـنـ لـهـ اـلـحـقـ فيـ نـقـلـهـ . وـتوـسـيـعـ دـائـرـتـهـ .

فعلى الإنسان أن يحذر أشد الحذر من أن يحدث فتنـةـ بيـنـ النـاسـ أوـ الفـقهـاءـ أوـ الدـعـاءـ ، بلـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـاـ فيـ إـزـالـةـ ذـلـكـ أوـ تـخـفـيفـهـ أوـ تـقـرـيـبـ الـقـلـوبـ ، ولـذـلـكـ قـالـ الرـسـولـ ﷺـ : «ـ لـيـسـ الـكـذـابـ الـذـيـ يـصـلـحـ بيـنـ النـاسـ ، فـيـنـمـيـ خـيـراـ أوـ يـقـولـ خـيـراـ»ـ<sup>(23)</sup>ـ . فـكـونـكـ تـأـتـيـ لـإـنـسـانـ وـتـقـولـ لـهـ : فـلـانـ يـذـكـرـكـ بـخـيـرـ . وـذـكـرـتـ لـهـ كـلـمـةـ طـيـبـةـ فيـ حـقـهـ قـالـهـاـ أـحـدـ إـخـوانـهـ ، ثـمـ وـضـعـتـ لـهـذـهـ الـكـلـمـةـ الـبـسيـطـةـ إـطـارـاـ جـيـداـ وـعـزـلـتـهـ عـمـاـ قدـ يـكـونـ صـاحـبـهـ مـنـ كـدرـ ، فـأـنـتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ ماـ كـذـبـتـ ، بلـ أـثـبـتـ الـكـلـمـةـ بيـنـ قـوـسـينـ ، وـأـتـيـتـ قـبـلـهـاـ وـبـعـدـهـاـ بـأـمـورـ مـحـيـطـهـ بـهـاـ ، فـجـعـلـتـ لـهـ مـقـدـمةـ وـخـاتـمـةـ أـعـطـتـهـاـ زـخـمـاـ فـيـ نـفـسـ الـعـنـىـ ، فـكـانـ وـقـعـهـاـ كـبـيرـاـ ، يـشـرـحـ لـهـ الصـدـرـ وـتـطـرـبـ لـهـ النـفـسـ .

إنـ الـخـلـافـ قـدـرـ لـابـدـ مـنـهـ ، والـدـلـلـ قـوـلـهـ تعـالـىـ : ﴿ـ وـلـوـ شـاءـ رـبـكـ لـجـعـلـ الـنـاسـ أـمـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ يـزـأـلـونـ مـخـتـفـيـنـ إـلـاـ مـنـ رـحـمـ رـبـكـ وـلـذـلـكـ خـلـقـهـمـ﴾ـ (ـهـودـ ،ـ 118ـ -ـ 119ـ)ـ

---

(23) أخرجه البخاري (2692) واللفظ له ، ومسلم (2605) عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

فالآية تشير إلى وجود الخلاف، وأن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يجعل الناس أمة واحدة على الحق والهدى، ولكنه خلقهم سبحانه بطبيعة قابلة للهوى والضلالة، والخير والشر، والخطأ والصواب، حيث قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَهْمَاهَا بُورَاهَا وَتَقَوَّلَهَا ﴾ (الشمس، 7-8). ولذلك وجد فيهم الطيب والخبيث، المؤمن والكافر، التقي والفاجر، المستقيم والضال، المخطئ والمصيب.

وهذه قاعدة عامة فيما يتعلق بالنفس، وهي شاملة للمسلمين في الجملة، فتجد منهم قوي الإيمان وضعيفه، وفيهم العالم والجاهل، والمستقيم والمنحرف، وفيهم المتبع للسنة والحادي عنها، وفيهم المهتدى والضال، وفيهم المخطئ والمصيب.

والخلاصة: أنه لا يمكن قطع دابر الخلاف، ولا القضاء عليه، فالذين يحلمون بأن تصبح الأمة نسخة واحدة، قلوبهم قلب رجل واحد، لا اختلاف بينهم، وكلهم على الحق، وعلى القول الراجح أو الصحيح أو المختار، يحلمون بشيء لا يمكن أن يكون، ولم يحدث عبر التاريخ، ومع مرور الزمن فإن الأمر لا يزداد إلا شدة، والشقة لا تزداد إلا اتساعاً.

وقد جاء في السنن والمسانيد وغيرها من طرق عن جماعة من الصحابة: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين

وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(24)</sup>. زاد في رواية: «كلها في النار إلا واحدة»<sup>(25)</sup>.

فذكر - أولاً - أنهم كلهم من هذه الأمة، وهذا يومئ إلى أن جملة هذه الفرق الثلاث والسبعين مسلمون؛ لأنه عدهم من هذه الأمة، فهم مسلمون، ولكن منهم من حاد عن سواء السبيل<sup>(26)</sup>.

وقوله ﷺ: «كلها في النار إلا واحدة» لا يعني خلوتهم في النار، ولكن يعني أنهم مستحقون للعقاب من الله تعالى، وأن منهم من يُعاقب ويُعذب ثم يخرج إلى الجنة، كما هو صنيع الله تعالى بالموحدين من أهل الإيمان وإن كانوا قد أتوا ببعض الذنوب والمعاصي.

وهو كجملة أحاديث الوعيد التي تندفع بأسباب كثيرة، ويتحقق مدلولها على أقوام، وليس حديثاً فرداً في الباب، فثم أحاديث أخرى، كقوله ﷺ: «أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتنة والزلازل والقتل»<sup>(27)</sup>.

(24) أخرجه أحمد (8377)، 12501، 16979، وأبو داود (4596، 4597)، والترمذى (3993 - 3991)، وابن ماجه (2640، 2641).

(25) أخرجه أحمد (12229، 16979)، والترمذى (2641)، وابن ماجه (3993، 3993). وانظر تخریجها بتوسيع في صفة الغرباء (20/51 - 20/2)، وانظر ما سیأتي (ص79).

(26) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/217). وانظر بتوسيع في صفة الغرباء (2/62، وما بعدها).

(27) أخرجه أحمد (19693)، وأبو داود (4278) واللفظ له، وابن ماجه (4292)، وأبو يعلى (7277)، والحاكم (491/4)، والقضاعي في مسند الشهاب (968)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وانظر ما سیأتي (ص80).

فالحديث فيه إشارة واضحة إلى السنة الكونية التي ذكرناها، وهي أن هذه الأمة ستفترق وتختلف، ولا بد.

## 2- الاختلاف في سير الصحابة والعلماء

إن معظم من كتبوا حول اختلاف الصحابة يكررون نموذجاً من الخلاف قد حدث في حياة النبي ﷺ وقع في غزوة بنى قريظة، حين قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام بعد غزوة الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة»<sup>(28)</sup>.

ومن المعروف أن منازل بنى قريظة لم تكن بعيدة عن المدينة، بل كانت في أطراف المدينة، فانقسموا إلى قسمين: قسم رأى أن الرسول عليه الصلاة والسلام أعطاهن نصاً صريحاً محكماً لا يصلوا العصر إلا في بنى قريظة، فقالوا: لا نصلي إلا في بنى قريظة، حتى ولو خرج الوقت. والذي يظهر - والله أعلم - أن الوقت لا يخرج قبل وصولهم إلى منازل بنى قريظة؛ لأن منازل بنى قريظة ليست من بعد من المدينة بحيث إنهم لا يصلونها إلا بعد خروج الوقت، ولعل المقصود خروج الوقت المختار لصلاة العصر الذي هو إلى اصفار الشمس.

قسم قال: إن الرسول ﷺ قصد الإسراع بالخروج إلى بنى قريظة، وليس إلا تصلى العصر إلا فيهم؛ لأنه لا فائدة من ذلك، ولذا صلوا في الطريق قبل أن يصلوا إليهم.

---

(28) تقدم تخرّيجه (ص 12).

فهذه القصة من أشهر قصص اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في فهم النص النبوى.

وميزة هذا الخلاف أنه وقع في عهد الرسول ﷺ وعلى مرأى ومسمع منه، وترتبط عليه نتيجة عملية، فهل نستطيع أن نقول: إن هذا الخلاف الذي حصل بين الصحابة رضي الله عنهم قد وضع اللبنات الأساسية لأصل الخلاف الفقهي بين المسلمين إلى اليوم، فالمدارس الفقهية الإسلامية تنقسم على سبيل الإجمال إلى مدرستين أساسيتين:

المدرسة الأولى: يمكن أن نسميها: «مدرسة النص» أو «مدرسة الظاهر» وهي التي تأخذ بحرفية النص وظاهريته، حتى إن منهم من يلغى أصل مسألة التعليل في الشرع، ومنهم من يشتد كابن حزم وقبله داود الأصفهاني ومنهم دون ذلك.

المدرسة الثانية: «مدرسة المقصاد». وهي التي تعنى بمقاصد الشرع وتعليله، مع مراعاة جانب النص وعدم مصادمته، لكنها تستحضر المقاصد في التعامل مع نصوص خاصة حين يكون ظاهرها التعارض، أو يكون ظمّ مصلحة أكيدة تستدعي ترجيح نص مرجوح، أو الأخذ بقول ضعيف، أو إعادة فهم بعض السياقات.

وهاتان المدرستان تتقاسمان المدارس الفقهية الإسلامية المشهورة، مع أنك تجد من الفقهاء والعلماء من يجمع بين هذا وهذا.

واثمة من يرى أن انقسام هاتين المدرستين ناشئ من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في فهم النص على عهد الرسول ﷺ، إلا

أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ لم يحسم ذاك الخلاف ، ولم يعنف أحداً منهم ، بل ولا يَبْيَنْ أي الفريقين كان أولى بالصواب في القصة الآنفة.

وأوسع من ذلك : فقه بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه في إسقاطه الحد عام الرمادة<sup>(29)</sup> ، ومنعه إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة<sup>(30)</sup> ، ومنعه نكاح نساء أهل الكتاب<sup>(31)</sup> .. وغيرها من النماذج من فقه الراشدي الحصيف<sup>(32)</sup> .

ومن الطريق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ذكر خلاف الطائفتين من الصحابة ، وكشف في دلائل نبوته عن حدوثه وحال الخوارج معهما قال : «يقتلها أولى الطائفتين بالحق»<sup>(33)</sup> . وفي رواية : «يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»<sup>(34)</sup> . وفي رواية : «يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق»<sup>(35)</sup> .

(29) انظر : مصنف عبد الرزاق (18990)، وموطأ مالك (1436)، ومسند الشافعى (224/1)، ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (323/1)، وفصل الخطاب في سيرة عمر ابن الخطاب للدكتور علي بن محمد الصلايى (ص 323 - 399). (400)

(30) انظر : فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب للصلايى (367).

(31) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (16163)، وتفسير الطبرى (378/2)، وسنن البيهقى الكبرى (172/7).

(32) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، وصحيح التوثيق في سيرة وحياة الفاروق ، وعمر بن الخطاب لعبد الرحمن البكري ، وفصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب لعلي بن محمد الصلايى.

(33) أخرجه مسلم (1064) (150) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(34) أخرجه مسلم (1064) (149) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(35) أخرجه مسلم (1064) (153) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وهذا الحديث يدل على أن الأقرب والأولى بالحق علي رضي الله عنه ومن معه ، ولذلك كان القول الراجح عند عامة علماء الإسلام : أن علياً ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم كانوا أولى بالحق وأقرب إليه من أهل الشام ، وأنه كان واجباً على أهل الشام أن ينضموا إلى علي وبإيعوه ؛ لأنه أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين.

فهنا بين الرسول ﷺ أن أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه هي التي تقتل الخوارج ، وإن كان من العلماء من أشار إلى أن الذين اعززوا القتال كانوا أفضل من دخلوا فيه . بمعنى : أنه من الممكن أن نقول بتقسيم الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الخلاف إلى ثلاث طوائف :

**الطائفة الأولى : أهل العراق الذين قاتلوا مع علي.**

**الطائفة الثانية : أهل الشام الذين قاتلوا مع معاوية.**

**الطائفة الثالثة : الذين اعززوا الفتنة وتركوا القتال وهم كثرة ،**  
مثل : ابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامه بن زيد ، وكثير من جلة الصحابة رضي الله عنهم ، فهو لاء اعززوا القتال ولم يقاتلوا مع علي ولا مع معاوية ، مع أنهما كانوا يرون أن علياً أولى بالحق من حيث الجملة ، لكن لم يكونوا يرون القتال ؛ لأنه قتال بين المسلمين ، وقد تترتب عليه آثار سلبية كبيرة عبر التاريخ.

والمراد الإشارة إلى أن الرسول ﷺ بين في تلك الحادثة أولى الطائفتين بالحق مع أنها لم تكن قد وقعت ، بخلاف قضية بنى قريظة فإنه

لم يبين أيهما كان أقرب إلى الحق مع وقوعها، وذلك - والله أعلم - لتفاوت ما بين النازلتين في الكبر والأهمية والاتساع والتأثير.

كما جاء في قصة الرجلين اللذين بعثهما النبي ﷺ فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فتوضاً وأعاد الصلاة، وأما الآخر فإنه اكتفى بصلاته الأولى، فقال النبي ﷺ للذي توضاً وأعاد الصلاة: «لك الأجر مرتين». وقال للآخر: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»<sup>(36)</sup>. فتلاحظ مرونة الرسول ﷺ وأريحيته، حيث أقر الخلاف المبني على الاجتهاد، فلم يعنّف هذا أو ذاك.

ولو عرضت هذه المسألة على بعض المتفقهين المتعصبين لغضب، وربما قال لهذا: أنت صليت صلاتين في وقت واحد، وهذا باطل، والله عز وجل جعل الصلوات خمساً، وأنت جعلتها ستّا. ثم جعل لفعله لوازم كثيرة، وعاتبه ووجه بها.

أما الرسول ﷺ فقال للذى أعاد صلاته: «لك الأجر مرتين». وقال للآخر الذي اكتفى بالصلاة الأولى: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك». وهذا دليل على أنه الأقرب إلى الحق؛ لأن الصلاة مجزئة، فلا داعي لإعادتها، ولا صلاتان في وقت معاً.

وفي قصة بنى قريطة لم يبيّن ﷺ المخطئ من المصيب، ولذلك اختلف العلماء من بعد، أيهما الذي كان أكثر صواباً، فمنهم من قال:

---

(36) أخرجه أبو داود (338) واللفظ له، والنسائي (433)، والحاكم (286/1) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الذين صلوا في الطريق ؛ لأنهم جمعوا بين الحافظة على الصلاة في وقتها وبين الإسراع بالخروج إلىبني قريظة.

ومنهم من قال: الذين واصلوا المسير من غير أن يوقف مسيرهم صلاة ولا غيرها، ثم صلوا في بنى قريظة، فالحق معهم ؛ لأنهم كانوا ألزم لظاهر أمر الرسول ﷺ.

فوق الخلاف بينهم، ولا يزال يقع إلى اليوم وسيستمر إلى غد، ولو عرضنا هذه المسألة على كبار علماء هذا العصر لحصل بينهم اختلاف في تحديد من هو أولى بالصواب من الطائفتين.

ولعل عدم بيان ذلك من الرسول ﷺ راجع إلى أن هذا يؤسس لِتَقْبُلِ الخلاف والتعامل معه بواقعية.

والخلاف الذي وقع في الصدر الأول بعد النبي ﷺ لا يمكن حصره لأنه كثير جدًا، لكن نأخذ منه بعض النماذج :

فعمـر رضي الله عنه كان له آراء كثيرة، كرأيه في سهم المؤلفة قلوبـهم<sup>(37)</sup>، وفي الطلاق، حيث كان طلاق الثلاث بواحدة فامضاه ثلاثاً<sup>(38)</sup>، وله رأي في الكلالة، حيث قال رضي الله عنه: «وإني إن أعيش أقضـي فيها بقضـية يـقضـي بها من يـقرأ القرآن ومن لا يـقرأ

---

(37) تقدم (ص28).

(38) انظر : صحيح مسلم (1472)، وفصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب للصلابي (ص410 - 413).

القرآن»<sup>(39)</sup>. كما أن من الأقوال المشهورة والثابتة عنه رضي الله عنه أنه كان يرى أن المسافر إذا أجبَ ولم يجد الماء فلا يتيمم مهما طال به الوقت حتى يجد الماء<sup>(40)</sup>. وبالتالي فإنه لن يصلِّي ولو لم يجد الماء عشر سنين أو أكثر من ذلك، ووافقه على هذا القول ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(41)</sup>.

واحتاج إليهم الصحابة رضي الله عنهم بالقرآن الكريم، وأن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء، 43). والراجح أن معنى الملامسة هنا: الجماع؛ لأنَّه لو كان المصود باللامسة مجرد لمس المرأة لما كان ثُبت حاجة لذكره في الآية؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ﴾ يعني عنه؛ لأنَّ المصود به: الحدث الأصغر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم»<sup>(42)</sup>. يعني: أن يأخذوا بهذه الرخصة ويتوسعا فيها بمجرد أن يبرد عليهم الماء.

(39) أخرجه أحمد (89)، ومسلم (1617) واللفظ له، والنسياني في السنن الكبرى (11135).

(40) انظر: مسنَدُ أَحْمَدَ (18358)، وصَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (338)، وصَحِيحُ مُسْلِمَ (368)، وسِنَنُ النَّسَائِيِّ (319)، وسِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ (569).

(41) انظر: مسنَدُ أَحْمَدَ (18356)، وصَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (345).

(42) أخرجه البخاري (346).

فهذا القول الذي ذهب إليه عمر وابن مسعود رضي الله عنهمما هو قول ضعيف ومخالف لظاهر القرآن، بل مخالف لنص السنة النبوية، وقد وقع الإجماع على خلافه في العصور التالية<sup>(43)</sup>.

وهذا القول الذي رأه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يقبله جمهور الصحابة رضي الله عنهم مع أنه جاء عن رجلٍ كان مهاباً، حتى إن ابن عباس رضي الله عنهمما سكت عن مسألة العَوْل في الفرائض في عهد عمر رضي الله عنه، ثم جهر برأيه فيها بعد وفاته، فسئل عن ذلك فقال: «كان عمر رجلاً مهاباً فهبته»<sup>(44)</sup>.

فهنا تلاحظ كيف استطاع الصحابة رضي الله عنهم الجمع بين هذين الجانبيين:

الجانب الأول: عدم قبول القول الضعيف، مهما كان قدر القائل به.

الجانب الثاني: عدم الخط من قدر الإنسان إذا قال بقول ضعيف أو مرجوح، ما دام من أهل العلم والاجتهاد، والرسول ﷺ يقول: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(45)</sup>.

---

(43) انظر: المغني (1/161)، وتفسير القرطبي (6/104)، والمجموع (2/239)، وأضواء البيان (1/358).

(44) انظر: سنن البيهقي الكبرى (6/253)، والمغني (6/174 - 175).

(45) أخرجه أحمد (4961)، وأبو داود (63) واللفظ له، والنسائي (328)، والترمذى

(67)، وابن ماجه (517). وانظر تخرّجه بتوسيع في شرح بلوغ المرام (1/120 - 131).

والمقصود أن الإنسان الذي عظمت فضائله وكثرت حسناته ، وزاد علمه ، يحتمل منه من الآراء المرجوحة والضعيفة ما لا يُحتمل من غيره ؛ لأنه حين قال بذلك فإنما قاله عن اجتهاد ، واستفرغ فيه وسعه ، ولم يتبعه هو باجتهاد غيره من الناس ، بخلاف من يقول بقول ضعيف عن شطط في العلم وضعف في الفهم وهو في النفس .

ومن ذلك : الخلاف في صدقة الفطر ، فقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو ملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من نقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلام به الناس أن قال : إني أرى أن مدین من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»<sup>(46)</sup> .

وقد ذهب إلى مذهب معاوية رضي الله عنه ووافقه عليه بعض الصحابة والتابعين وبعض الأئمة المتبوعين .

وهذا الخلاف تجد فيه أن معاوية رضي الله عنه اجتهد في هذه المسألة ، وقد سبق إليه عمر رضي الله عنه<sup>(47)</sup> ، ونقل عن بقية الخلفاء الأربعـة ، وروي مرفوعاً<sup>(48)</sup> ، وتابعه عليه كثير من الأئمة المتبوعين<sup>(49)</sup> .

(46) أخرجه البخاري (1508)، ومسلم (985).

(47) انظر : سنن أبي داود (1614)، وبدائع الصنائع (203/2).

(48) انظر : مسند أحمد (3291)، وسنن أبي داود (1622)، وجامع الترمذى (674).

ومنها: اجتهداد معاوية رضي الله عنه في مسألة ميراث المسلم من الكافر، فإنه ورد في الصحيح من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرُ، ولا الكافرُ المسلمُ»<sup>(50)</sup>. وقد رأى معاوية رضي الله عنه أن المسلمين يرثون من الكافر؛ لأن الإسلام يزيد ولا ينقص<sup>(51)</sup>. يعني: لو حرمنا الكافر إذا أسلم من الميراث لربما لا يسلم أو يتأخر في الإسلام حتى يرث من أبيه أو من أهله، فرأى - حفاظاً على روح قبول الإسلام والدخول فيه - أنهم يورثون المسلمين من أبيه الكافر حتى يدخل في الدين، ولا يكون الميراث مانعاً له من الإسلام، وأخذ بمثل قوله بعض التابعين<sup>(52)</sup>.

ومن ذلك: رأى معاوية رضي الله عنه في مسألة الخلية من الذهب والفضة، وجواز بيعها بالذهب متفاضلاً<sup>(53)</sup>، وهذا الذي اختاره ابن تيمية، وانتصر له في (تفسير آيات أشكالت)<sup>(54)</sup>. ثم ابن القيم في (إعلام الموقعين)<sup>(55)</sup>. فهاتم الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في مسائل

(49) انظر: المغني (2/352).

(50) صحيح البخاري (6764) واللفظ له، وصحح مسلم (1614).

(51) انظر: سنن سعيد بن منصور (145)، (146)، وشرح النووي على صحيح مسلم (52/11)، وعون المعبد (8/84).

(52) انظر: الأم للشافعي (435)، والتمهيد لأبي عبد البر (9/163)، والاستذكار (5/368)، وفتح الباري (12/50).

(53) انظر: مصنف عبد الرزاق (14193)، ومصنف ابن أبي شيبة (22493)، ومسند أحمد (22776)، وصحح مسلم (1587)، وسنن البيهقي الكبرى (5/277)، والاستذكار (6/347)، وتفسير القرطبي (3/349).

(54) انظر: مجموع الفتاوى (4/473)، وتفسير آيات أشكالت (2/632 - 622).

(55) انظر: إعلام الموقعين (2/159 - 164).

كثيرة لا تقع تحت الحصر، حتى حصل بينهم خلاف في قضايا متصلة بالاعتقاد وإن كانت فرعية، كاختلافهم رضي الله عنهم في مسألة رؤية النبي ﷺ لربه، والجمهور على أن النبي ﷺ لم ير ربها يعني رأسه، وذهب بعضهم - وذكر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهم وغيره - إلى أن النبي ﷺ رأى ربها<sup>(56)</sup>.

والكلام في ذلك يطول، لكن ملخصه أنه حصل بينهم الاختلاف، وامتد إلى من بعدهم، فوجد من قال بهذا ووجد من قال بهذا<sup>(57)</sup>.

ومن المسائل التي اختلفوا فيها: مسألة تعذيب المؤمن في قبره بكاء أهله عليه، وهذه من قضايا الغيب وقضايا الآخرة، وهي من مسائل الفروع، فلما بلغ عائشة رضي الله عنها حديث عمر رضي الله عنه: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهل عليه»<sup>(58)</sup>. أنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك، وقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله ليذب المؤمن بكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»<sup>(59)</sup>.

(56) انظر: شرح أصول أهل السنة (904)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص213)، وفتح الباري (218/7)، (607/8)، ومجموع الفتاوى (507/6)، وزاد المعاد (30/3).

(57) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص213)، وتفسير القرطبي (92/17)، ومجموع الفتاوى (386/3).

(58) أخرجه البخاري (1288)، ومسلم (927).

(59) أخرجه البخاري (1288) واللفظ له، ومسلم (929).

وكذلك لما نقل لها مسألة مخاطبة النبي ﷺ لقتلى بدرٍ في القليب، حين قال لهم النبي ﷺ: «يا فلان بن فلان! ويا فلان بن فلان! هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقاً»<sup>(60)</sup>. إلى غير ذلك. فما كان من عائشة رضي الله عنها إلا أن أنكرت هذا وقالت: إنما قال: «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق». ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ (النمل، 80) ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (فاطر، 22)<sup>(61)</sup>.

فاختلقو في فروع هذه المسائل، وتقبلوا هذا الخلاف، ولم يظهر منهم ما يدل على الانزعاج من تعدد الرأي فيه ما دام في حدود النص الشرعي ولم يخرج إلى ضلاله أو بدعة، أو قول مصادم لصريح الكتاب والسنة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه حمل على الآخر، أو أغلط له بالقول بسبب خلافه، كما لم ينقل أن أحداً منهم قبل هذا القول المرجوح مجرد أنه صدر من فلان.

وبهذا استطاعوا أن يضبطوا كفة الميزان، فلم يقبلوا القول المرجوح أو الضعيف ولو قال به أمير المؤمنين، مع حفظ مقامه من الطعن أو التهجم أو الازداء.

إن هذا الأمر الكوني - الاختلاف - الذي أخبر الله تعالى أنه واقع في البشرية هو واقع في هذه الأمة ولا بد، ويستحيل أن يُجمع الناس على

(60) أخرجه مسلم (2873) عن أنس رضي الله عنه.

(61) أخرجه البخاري (3979) واللفظ له، ومسلم (932).

رأي واحد في كل المسائل الخلافية أو في غالبيها، وإنما أؤكد على هذا المعنى؛ لأنني سمعت واحداً من أهل العلم في هذا العصر يقول: إنه يمكن جمع الأمة على قول واحد حتى في الفروع.

ولعله يظن أننا إذا استطعنا أن نصحح الأحاديث النبوية وننفعها ونختار منها؛ فإننا نستطيع أن نجمع الأمة عليها.

وهذه مقوله غريبة، ولكن أن تصدر من عالم له قدره ومكانته، فهذا مما يؤكّد ما ذكرته من أن الاختلاف واقع، وأن انتحال القول الغريب قد يحدث من الأكابر فكيف بمن دونهم؟!

إن العلماء لم يتفقوا على تصحيح الأحاديث، ولا على شروط الصحة، ولا على توثيق الرجال، ولا على تعزيز الطرق بعضها البعض، وبينهم تفاوت ضخم في التعليل والترجيح بين المرسل والمتصل والمرفوع والموقف... في مسائل كثيرة في علم الحديث، فضلاً عن غيره، فلا سبيل إلى جمع الأمة على مذهب واحد، بل الخلاف لابد منه، وهو واقع إلى قيام الساعة.



## **الفصل الثاني**

### **آداب الاختلاف**

#### **1- أهمية أدب الخلاف**

لعلنا جميعاً نتحدث بهدوء عن أخلاقيات الاختلاف، ونحاول أن نضع نظريات جميلة من الناحية اللفظية، لكنَّ القليل منا هم أولئك الذين يستطيعون أن يطبقوا هذه النظريات ويحوّلوها إلى واقع في سلوكهم العملي ، وفي علاقاتهم مع الآخرين حينما يختلفون معهم.

وકأننا نلتمس من الآخرين أن يلتزموا بأخلاقيات الخلاف حينما يختلفون معنا، لكننا لا نلتمس من أنفسنا الالتزام بهذه الأخلاقيات حينما نختلف معهم.

إننا بحاجة إلى تدريس أدب الخلاف في مدارسنا وجامعتنا، ومساجدنا، وتدريب الشباب والفتيات على ممارسته عمليًّا؛ ليتحول إلى عادة وعبادة في الوقت ذاته.

وأما كونه يصير عبادة؛ فلأنه طاعة الله ورسوله، واتباع لسنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام.

وأما أن يتحول إلى عادة؛ فذلك حين يتربى المرء عليه، ويصبح سجية وطبعاً لا يتكلفه.

إن أدب الحوار مهم، يحتاج إليه الحاكم ليحفظ حقوق رعيته حتى من يختلفون معه، كما حفظ النبي ﷺ حقوق الناس كلهم، فحفظ حقوق المخالفين بالمدينة من اليهود والمنافقين، وأما أصحابه فلا تسأل عن صبره وصفحه وتجاوزه وإنصافه من نفسه عليه الصلاة والسلام، وإنعطائه الحق لطالبه.

وقد حفظ أصحابه رضي الله عنهم العهد من بعده، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما خرج عليه الخوارج، ووقع منهم ما وقع في أول بادرة خطيرة في تاريخ الإسلام من التباعد والتطاحن والخلاف الذي تحول إلى مواجهة عسكرية أضرت بالخلافة؛ إذا به يصفهم بقوله: «إخواننا بغو علينا»<sup>(62)</sup>. ويرفض أن يصفهم بـ«كفر أو غير ذلك»، ثم يحفظ لهم حقوقهم ما لم يحملوا السلاح، ويُخيفوا السبيل، ويستحلوا الدم الحرام.

وأدب الخلاف يحتاج إليه العالم؛ ليحفظ حقوق الطلاب، ويعدل بينهم ويحسن الظن بأسئلتهم وإشكالاتهم واعتراضاتهم، ويفتح لهم صدره، ويربيهم على المسؤولية المستقلة وعدم الذوبان في شخصية الشيخ، ليخرج لنا سادة نبلاء نجاء، لا مقلدين ضعفاء.

---

(62) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (37763)، والبيهقي في السنن الكبرى (173/8).

وأدب الخلاف يحتاج إليه الأب؛ تحبّياً إلى أولاده، وعذرًا لهم فيما خالفوه فيه، وإدراكاً أنهم صغارُ قومٍ كبارُ قومٍ آخرين، فليس المطلوب أن يكون الولد أو البنت صورة طبق الأصل عن الأبوين، بل للولد بصمته الخاصة في فكره وعقله، كما له بصمته في بنائه، وفي صوته، وفي حدقة عينه.

فإذاً كنا سنتحدث عن أدب الخلاف فإننا بحاجة إلى وضع آليات لإدارة الخلاف الذي يقع بيننا.

## ٢- الحوار آلية للاختلاف والآفات الطارئة عليه

إن عصرنا الحاضر عصر افتتاح، تكسرت فيه الحدود وتحطمت  
الحواجز، فنحن اليوم في عصر الفضاء والإنتernet، وقد أدركت  
الحكومات - فضلاً عن غيرها - أن أسلوب المنع والحظر والتشویش لم  
يُعد يُجدي، وأن الحل الوحيد هو النزول إلى الميدان، ومقابلة الحجة  
بالحجّة.

و مجالس الناس أصبحت اليوم عامرة بالمناقشات من الآراء والتوجهات، مما يعتقدون وما لا يعتقدون، وما يدركون وما لا يدركون، ولم يُعد مُجدِيًّا تسفيه الآخرين مهما تكن ضحالة أفكارهم، أو تفاهة حججهم، بل لابد من الاستماع إليهم، ومقارعة الفكر بالفكر، فالتناسب بين الداء والدواء ضروريٌ حتى يتقبل الجسم العلاج ويستفْعَب به.

ولقد كشفت منتديات الحوار في الإنترت الخلل الكبير في آلية الحوار، وفي تجاهل الكثيرين لدائرة المتفق عليه بين المسلمين، وأهل العلم، وأهل الدعوة، وأهل السنة، وهي دائرة واسعة جداً، سواءً فيما يتعلق بالدين وفهمه، أو فيما يتعلق بالمصلحة وإدراكتها وتحقيقها، وتجاهل المتفق عليه وإغفاله في مقابل تكريس الخلاف في أمور يتربّع عليها آثار سلبية كبيرة، منها ما نشاهده في الحوار الإلكتروني من انتهاكات عالية الخطورة لنظام الأخلاق الشرعي، ومن ذلك:

### (1) إن لم تكن معي فأنت ضدي:

فهناك المقاصلة، بل والمقابلة، فبمجرد أن أكتشف أن بيسي وبينك نوعاً من الاختلاف أو التفاوت - حتى ولو كان في مسائل جزئية أو صغيرة - فإننا نتحول إلى أعداء ألداء، بدلاً من أن نكون أصدقاء أو فياء.

### (2) الخلط بين الموضوع والشخص:

فيتحول نقاش موضوع أو فكرة أو مسألة إلى هجوم على الأشخاص، وتجرح واتهام، وطعن في النيات، واستعراض لتاريخ هذا الإنسان أو ذاك، ومن ثم تتحول كثير من الساحات إلى أماكن للفضائح والاتهامات، والطعون غير المحققة، ويغدو الاصطفاف حزبياً شخصانياً، تؤثر فيه المواقف العاطفية ضد شخص أو آخر، وليس للعقل والحججة والمصلحة فيه أدنى حضور أو إعمال.

### (3) تدّي لغة الحوار:

قد يتحول الحوار إلى نوع من السب والشتم بدلاً من المجادلة بالتي هي أحسن، وكما يقول الأئمة ومنهم الغزالى، وابن تيمية، والشاطبى، وغيرهم: «لو كانت الغلبة في المجادلة بالصياح، لكان الجهلاء أولى بالغلبة فيها من غيرهم، وإنما يكون النجح بالحجة والهدوء». وفي المثل: العربية الفارغة أكثر جلبةً وضجيجاً من العربية الملأى.

### (4) القعقة اللفظية:

والتي نحقق بها أوهام الانتصارات الكاسحة على أعدائنا، ونحرك بها مسيرة التنمية والإصلاح لمجتمعاتنا زعماً وظناً، وقد تسمع من يقول لك: كتب فلان مقالاً قوياً. فتنتظر من هذا المقال أن يكون مقالاً مؤصلاً عميقاً، قد أبدع فيه وحرر وحقّق، أو أنه أحاط الموضوع من جوانبه، فإذا بك تجده مقالاً مشحوناً بالعبارات الرنانة، التي فيها الإطاحة بالآخرين الذين لا يتفقون معه.

وهكذا تبدو القوة في كتاباتنا أو خطبنا أو برامجنا الإعلامية، فالقوة أصبحت عند كثير من الناس هي في الصراخ والإقصاء، وتجميع الألفاظ الحاسمة والقاسية وتنزيلها في المخالفين.

## 5) الأحادية:

وأعني بها قوله تعالى: ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشادِ ﴾ (غافر، 29). بحيث يدور الشخص حول رأيه ووجهة نظره التي ليست شرعاً منزلاً من عند الله تعالى، ولا قرآنًا يُتلَى، ولا حديثًا، ولا إجماعًا، وإنما هو رأي قصاراه أن يكون صواباً فيتحقق حوله هذا الشخص وآخرون، ويصبح مدار الأمر عليه.

## 6) القطعية:

وأعني بها: قولي صواب لا يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ لا يحتمل الصواب.

ويا ليت القطعية تعني الوقوف عند محاكمات الشريعة المنزلة، أو ثوابت الإجماع المصلحي لأفراد الأمة وشعوبها، إذاً وكانت خيراً وبرأ، ولكننا قد نغفل أو نتعامى عن بعض هذه المحكمات إذا لجأنا بنا الخصومة، وتتصبح قطعياتنا مسائل إلحاقيّة جزئية، أو ذوقيات أو ما شابه.

## 7) التسطيح والتبسيط:

فالأشياء التي يشق علينا فهمها، أو تحتاج إلى تأمل أو تدبر أو رؤية هي أشياء خاطئة ومخالفة للحق، ومخالفة للسنة، والذين يتحدثون فيما لا نفهم هم مهرجون، وتجار كلمة، أو فلاسفة، أو متقدرون

يتظاهرون بالعلم والمعرفة ، وكأننا أصبحنا بإمكاناتنا العقلية المتواضعة حكمًا على الناس ، ونسينا قول عمرو بن معد يكرب :

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ  
وَجَاءِزْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِعُ

ومن قبيل هذا : ما تجده في القنوات الفضائية من حوارات يغلب فيها اللجاج والصخب ، والفجور في الخصومة :

- فلان لا كرامة له عند الله تعالى ، وعند كل موحدٍ لله العظيم.

- فلان ليس له عند الله من خلاق.

فانظر الجرأة على الله سبحانه وتعالى وعلى عباده الصالحين حين تتحول أذواقنا أو مشاعرنا السلبية تجاه هذا الشخص الذي لا نحبه أو لا نحترمه - ول يكن مخطئاً أو منحرفاً - إلى ضابط للحكم عليه بأنه لا قدر له عند الله ، ولا عند الموحدين من عباده ، مع أنه ما زال مسلماً يؤمن بالله العظيم.

ومن ذلك : قول بعضهم :

- فلان مات فإلى جهنم وبئس المصير.

وقد تُقال هذه الكلمة في حق إمام عظيم ، أو شيخ فاضل ، أو داعية صادق ، أو مؤمن نحسبه والله حسيبه ، ولكنَّ الذين لا يفهمون يتجرؤون ويطلقون أستههم ولا يتورعون .

أو قولهم :

- فلانٌ منحرف في العقيدة، مفتون في نفسه.

وقد يكون أصفى من القائل عقيدة، وأصدق منه مذهبًا، وأقوم بالكتاب والسنة.

أو قولهم :

- فلان كافر.

- فلان من المنافقين.

وكأن صاحبنا أخذ ذلك عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أو تلقاء عن جبريل الأمين عليه السلام.

وهذا كله يقتضي تزكية النفس، والثناء عليها، سواء شعر القائل بذلك أم لم يشعر، فيصف نفسه أنه من الناجين، ومن المؤمنين الصادقين، ومن المخلصين، وأنه غيور على دين الله ناصح لعباده، والكبر كما قال النبي ﷺ : «بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»<sup>(63)</sup>.

وماذا تتوقع أن يكون مآل الحوار إذا اعتقد كل طرف أن ما هو عليه صواب قطعًا، وأن ما عليه خصميه خطأً قطعًا؟!

قد تكون المسألة كلها محل نظر وتردد، وليس فيها نص عن الله ولا عن رسول الله ﷺ.

---

(63) أخرجه مسلم (91) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وحتى لو كان ما تقوله صواباً قطعاً، وما يقوله الآخر خطأ قطعاً فإن من الحكمة أن تبدأ الدعوة والحوار بدائرة المتفق عليه، كما علمنا ربنا عز وجل فقال: ﴿ قُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ ﴾ (آل عمران، 64).

بل علمنا الله تبارك وتعالى أعظم من هذا فقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ قُلْ لَا تُسْكِلُونَ عَمَّا أَجْرَمَنَا وَلَا تُسْكِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (سباء، 24 - 25).

فانظر كيف جاء تعبير «الإجرام» في قوله: ﴿ لَا تُسْكِلُونَ عَمَّا أَجْرَمَنَا ﴾. حيث نسب (العمل) إلى الكفار الذين هم المجرمون في الحقيقة، فقال: ﴿ وَلَا تُسْكِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وهذا من باب التنزيل للخصم.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ (الإسراء، 8). وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ ﴾ (القلم، 7)

إن سكينة الإنسان، واستقرار نفسه، وهدوء لغته، وحسن عبارته، وقوة حجته، هو الكفيل بأن تنصاع له القلوب، وأن يصل الحق الذي يحمله إلى أفئدة الآخرين، وأن يغلب حقه باطلهم.

ومن المؤسف أن تُصبح هذه الأمة محل سخرية للأمم الأخرى خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا والاتصال، حيث أصبح العالم كقرية صغيرة يسمع فيها القاصي كلام الداني.

وهذا الجدل المحتدم العقيم بيننا في قضايا لا طائل من ورائها، وعلى مرأى وسمع من أعدائنا وخصومنا في القريب والبعيد، يجعل الناس يخاطبوننا بقولهم : انفقوا أولاً على الدين الذي تقدمونه لنا ، والتصور والفكر الذي تتحلونه ، ثم تعالوا لدعوتنا ، والتزموا بهذه القيم النظرية الجميلة التي تتحدثون عنها قبل دعوة الناس إليها ، وحلوا مشكلاتكم قبل أن تفكروا في حل مشكلات العالم.

ولقد كُتب لي يوماً من الأيام أن نشرت مقالاً بعنوان : (بيني وبين ابن جبرين) وكان يتعلق بقضايا مما يثار فيها الخلاف بين بعض أهل السنة.

وكنت أظن أن صدى هذا المقال لا يتجاوز حدود رفاقنا وأصحابنا ومن حولنا ؛ فإذا بي أستقبل ردود فعل من أمريكيين وأمريكيات ليسوا عرباً ولا مسلمين ، وإذا بهم يقرؤون السطور وما وراء السطور ، ويعلقون تعليقات تدل على دقة متابعتهم ، وشدة اهتمامهم ومعرفتهم بكثير من القضايا ربما أكثر مما يعرفها بعض المنغميين فيها.

### 3- الاستثمار الإيجابي للاختلاف

إن الاختلاف سنة ربانية لا مخلص منها، فالناس مختلفون في ألوانهم، وأشكالهم وقبائلهم، وميولهم وعقولهم، وفي كل شيء، كما يقول أبو الطيب المتنبي :

تَخَالَفُ النَّاسُ حَتَّى لَا اتَّفَاقَ لَهُمْ  
إِلَّا عَلَى شَجَبٍ وَالْخُلْفُ فِي الشَّجَبِ  
فَقَيْلٌ تَخْلُصُ نَفْسُ الْمَرْءِ سَالِمَةً  
وَقَيْلٌ تَشْرُكُ جِسْمَ الْمَرْءِ فِي الْعَطَبِ

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَاحْتِلْفُ أَسْبَابَكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الروم،  
22). وقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾  
(الذاريات، 4)

وقال : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا  
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (الحجرات ، 13)

فلم يقل سبحانه: لتعاركوا، أو لتحاربوا وإنما قال: «لتعرفوا». والتعرف ليس هو المعرفة فحسب، إنما التعارف هو التعامل بالمعروف، وما المعروف إلا البر والإحسان والصلة.

إن قيام الكون وبقاء الحياة لا يكون بتحقيق رغبة فئة خاصة من الناس بعينها، وإنما كانت هذه الفئة تطمع في إبادة الآخرين ومحوهم من الوجود، وكانت كل أمة تريد نقيض ما تريده الأمة الأخرى.

إن المرء اليوم على حالٍ وغداً على حالٍ أخرى، كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿لَتُرْكُبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ (الانشقاق، 19). أي : حالاً بعد حال ، وربما سعى اليوم في اتجاهٍ وغداً في غيره : ﴿إِنَّ سَعَيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (الليل ، 4)

والإنسان يمر بالطفولة والشباب ، والكهولة والشيخوخة والهرم ، ويعرض للغنى والفقر ، والصحة والمرض ، ويعرض له نقص الفهم ، واعتدال المزاج ، وتسلط عليه بعض آثار الحالة الخاصة والشخصية والعائلية والاقتصادية ، فتؤثر في حكمه وقراره سلباً أو إيجاباً ، فضلاً عن أن الحكيم العاقل لا يزال يبحث عن الأفضل والأصوب ، ولا يقع أسيراً مألفاً ، أو رهين التقليد للذات أو للآخرين ؛ حتى النبي ﷺ كان يقول : «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»<sup>(64)</sup>.

فهو يرى في بعض الأوقات هذا خيراً ، حتى يقسم عليه - بأبيه هو وأمي ؓ - ثم يجدوا له خلافه ، فيكفرون عن يمينه ويأتي الذي ظهر له أخيراً أنه خير ، وقد يرى المرء الرأي صباحاً ثم ينقضه في المساء .

---

(64) أخرجه البخاري (6623) ، ومسلم (1649) واللفظ له ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ومن بديع الحكمة الربانية أن الله تبارك وتعالي منح الناس حق الاختيار، كما قال سبحانه : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاء فَلِيَكْفُرْ ﴾ (الكهف ، 29) وكما قال سبحانه : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجَدَيْنِ ﴾ (البلد ، 10).

وتحمله مسؤولية هذا الاختيار، إما جنة عرضها السماوات والأرض ، أو ناراً تلظى : ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَأْغِثُوا بِمَا إِنَّمَا كَالْمُهَلِّ يَشُوِّى الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ (الكهف ، 29).

ولو شاء الله سبحانه وتعالي لجعلنا وجعل البشر كلهم ملائكة مطاعين : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ (التحريم ، 6). ولكنه أراد أن يخلق خلقاً فيتليهم ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَكِنْ لَيَبْلُوا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ (محمد ، 4)

وهذا ليس ابتلاءً في ميدان القتال وال الحرب فحسب ، بل في ميدان الحياة كلها ؛ ولهذا شرع الله تعالى لنا الإحسان في القتل والقتال والذبح.

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت

فأحسنوا القتلةَ، وإذا ذبتم فأحسنوا الذبحَ، ولِيُحَدَّ أحدكم شفرته  
ولِيُرِخْ ذبيحته»<sup>(65)</sup>.

فهذا أنموذج في الإحسان أبعد ما يكون عن ذهن الإنسان ، وهو الإحسان في قتل من يستحق القتل ، أو في ذبح بهيمة لمصلحة .

وهكذا شرع الله الإحسان بين الزوجين.. بين الجيران.. بين الشركاء، ووضع أسس الأخلاق والمعاملات بين الناس ، قريهم وبعدهم.

كما شرع الله الإحسان في الدعوة ، وتأليف القلوب على الخير ، وتحبيب الناس إلى المهدى ، حتى جعل الله في الزكاة سهماً للمؤلفة قلوبهم ، ومنهم الكافر الذي يُرجى إسلامه ، أو يرجى دفع شره ، أو يُرجى إسلام نظيره ، أو المسلم الذي يرجى بها قوة إيمانه .

كما شرع الله الإحسان لذات الإحسان ، حتى لو لم يكن الهدف من وراءه الدعوة ، حتى من غير استحضار نية التقرب والتعبد ، كما في الحديث السابق في الإحسان في ذبح البهيمة ، وكما قال سبحانه : ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج ، 77)

وحينما وصف الله نبيه محمدًا ﷺ بقوله : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم ، 4). لم يكن خلقه ﷺ مقصوراً على أولئك الذين

---

(65) أخرجه مسلم (1955) واللفظ له ، وأبو داود (2815) ، والنسائي (4412) ، والترمذى (1409).

يطبع في دعوتهم، بل حتى قبل بعثته ﷺ كان مثلاً أعلى في حسن الخلق مع الخاص والعام.

وأما بعد بعثته وبعد نزول الوحي عليه فكان شيئاً آخر غير ما عهده الناس، ولهذا قال النبي ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»<sup>(66)</sup>. وقال ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمك الله»<sup>(67)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «غفر لامرأة موسمة مرت بكلب على رأس ركي يلهث. قال: كاد يقتله العطش. فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك»<sup>(68)</sup>.

إن الدين لم ينزل لتأجيج الصراع بين الناس، بل لضبط العلاقة وتنظيمها وعمارة الأرض: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَآسَتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود، 61). ولهذا لما خلق الله آدم عليه السلام خلقه من أجل عمارة الأرض والسعى والضرب فيها؛ فقالت الملائكة لربها تبارك وتعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الْمِدَمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُنَدِّسُ لَكَ﴾ (البقرة، 30) فقد علموا أن الإفساد في الأرض وسفك الدماء مما يكرهه الله عز وجل، ولم يخلق الله البشر وينزل الكتب من أجله.

(66) أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(67) أخرجه أحمد (15630)، والبخاري في الأدب المفرد (373)، والطبراني في الكبير (22/19، 23)، والحاكم (257/4).

(68) أخرجه البخاري (3321) واللفظ له، ومسلم (2245).

لقد جاءت الشرائع بحفظ الضرورات الخمس المعروفة، وما يلحقها ويتصل بها ويماطلها في المقادير الشرعية، وتحريم القتل، والزنا، والكذب، والسرقة، والظلم وغير ذلك.

وحفظت الشريعة الخاتمة حقوق الناس، بما في ذلك حقوقهم في الاختلاف، حتى جعل الله الإنسان مخلوقاً مختاراً، ويسّرَه الله لما خلقه له من خير أو شر، هدى أو ضلال، وفي الحديث: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»<sup>(69)</sup>.

وجعل الاختلاف داخل دائرة الحق والإسلام مقبولاً، ومجوراً إذا كان ضمن الحدود المرسومة، وتخلى صاحبه بالنية الحسنة، وتجرد قدر وسعه من الهوى.

وقد علم خالق الخلق أن الناس يختلفون لاختلاف عقولهم وأفكارهم، وتفاوتهم في المدارك، وتبينهم في معرفة فقه المقادير والمالات، وتقدير المصالح ومراعاة الأولويات.

وقد يختلفون لاختلاف النسبيات والميول والأمزجة، أو للتفاوت في تحقيق التجرد والإخلاص، والقدرة على الانفصال عن المؤثرات، سواء كانت مؤثرات نفسية أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها.

وقد يختلفون بسبب الاختلاف في المعرفة المتحصلة كثرة أو قلة، صحة أو ضعفاً.

---

(69) أخرجه البخاري (4949)، ومسلم (2647) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهذا الخلاف في أصله رحمة وسعة، وإنما يكون الحرج والضيق إذا داشر الخلاف هوى أو حظ نفس، أو تم التعامل معه بطريقة غير شرعية؛ فتحول إلى فرقة وتنافر بين المؤمنين، ولهذا لما كتب إسحاق بن بهلول كتاباً، جاء به إلى الإمام أحمد رحمة الله وقال: هذا كتاب سميته: كتاب الاختلاف. فقال له: لا تسمّه كتاب الاختلاف، بل سمه: كتاب السعة<sup>(70)</sup>. وهذا من فقهه رحمة الله!

وقال بعض العلماء عن الصحابة: اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.

وقال عمر بن عبد العزيز رحمة الله: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»<sup>(71)</sup>.

إن الناس لما احتاجوا إلى الحساب في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم كان للحساب أصول وضوابط وقواعد، ولما كانوا يحتاجون إلى النحو في كلامهم وحديثهم، جاءت قواعد النحو والإعراب، وهكذا لما كان الخلاف بينهم قطعياً، جاءت ضرورة وجود قواعد وآليات يسير عليها المختلفون؛ لئلا يكشف التنازع عن سوءات أخلاقية أو عدوانية شريرة تتذرع بالحق ونصره، أو بالدين وحمايته، وتُدمر صاحبها قبل الآخرين.

(70) انظر: طبقات الحنابلة (111/1).

(71) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1689). وانظر: مجموع الفتاوى

(80/30)، والموافقات للشاطبي (125/4).

## 4- أخلاقيات الخلاف

### 1 - عدم التشريب بين المختلفين

فلستَ بِأَصْدَقَ إِيمَانًا بِالضُّرُورَةِ، وَلَا أَوْسَعَ عِلْمًا، وَلَا أَرْجِحَ عَقْلًا مَنْ تَخْلُفُ مَعَهُ.

قال يحيى بن سعيد رحمه الله : «ما برح المستفتون يُستفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحلّ هلك لتحليله، ولا يرى المحلّ أن المحرّم هلك لتحرّيه»<sup>(72)</sup>.

وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول : «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم تزل يخالف بعضهم بعضاً»<sup>(73)</sup>.

إن أفهام الرجال ليست وحىً ، والمدارس الفقهية أو الحركية ليست هي الإسلام وإن كانت تتسبّب إليه وترجع إليه.

وقد جاء في الحديث عن بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاح في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله

(72) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1691).

(73) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (128/8)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (348/6).

وَلَا ذُمْمَةٌ لِنَبِيِّهِ، وَلَكُنْ أَجْعَلَ لَهُمْ ذُمْتَكَ وَذُمْمَةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذُمْمَكُمْ وَذُمْمَ أَصْحَابِكُمْ أَهُونُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذُمْمَةَ اللَّهِ وَذُمْمَةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَسْنَى، فَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكُنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>(74)</sup>.

وَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا يُوصِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ اخْتَارَهُ لِقِيَادَةِ الْجَيْشِ، وَهُوَ ﷺ حَاضِرٌ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَيَقُولُ لَهُ: لَا تُنْزِلِ النَّاسَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ وَحُكْمَ رَسُولِهِ أَمْ لَا. وَلَقَدْ سَمِعْتُ بِأَذْنِي غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ يَتَكَلَّمُ بِمَسْأَلَةِ قَصَارِي مَا يُقَالُ فِيهَا: إِنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا لَا أَتَكَلَّمُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي أَنَا لَا أَقُولُ بِرَأِيِّي، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ هُجُونِ اللَّهِ، وَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ.

سَبَّحَنَ اللَّهُ! هَلِ الْآخِرُونَ يَأْخُذُونَ مِنَ التُّورَاةِ أَوِ الإِنْجِيلِ؟ أَمْ تَرَاهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ سَفَرِ دَانِيَالِ؟ أَمْ تَرَاهُمْ أَخْذُوا مِنْ فَلْسَفَةِ الْإِغْرِيقِ وَالْرُّومَانِ؟

يَقُولُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُ، وَلَمْ يَظْفِرْ فِيهِ بِنَصٍّ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ كَذَا، وَأَوْجَبَ كَذَا، وَأَبَاحَ كَذَا، وَإِنَّهُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ»<sup>(75)</sup>.

وَيَقُولُ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَلَكُنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْسِبُونَ مَا يَقُولُونَهُ إِلَى الشَّرْعِ وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ، بَلْ يَقُولُونَ ذَلِكَ إِمَّا جَهَلًا، وَإِمَّا

(74) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1731).

(75) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ (44/1).

غلطاً، وإنما عمداً وافتراه»<sup>(76)</sup>. وقد عرض أبو جعفر المنصور على إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمة الله أن يعمم كتاب الموطأ على الأمصار، وأن يلزم الناس بالأخذ به، والعمل بمحتواه؛ فنهاه عن ذلك وقال: (يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقوايل، وسمعوا أحاديث ورووا روایات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقادوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم).<sup>(77)</sup>.

وهذا من فقه الإمام وتقواه؛ فإن كثيراً من المختلفين لو استطاع أحدهم أن يستميل إليه السلطان ليتقوى به على خصومه لفعل، وقد وقع هذا كثيراً؛ فإن كثيراً من المختلفين من أصحاب المذاهب الفقهية وغيرها ربما استنصروا بالسلطان على خصومهم وأعدائهم؛ فأبعدوهم وأذوهם.

## 2- الإنصاف

كما قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإإنفاق من الإقتار»<sup>(78)</sup>.

(76) مجموع الفتاوى (35/366).

(77) انظر: الطبقات الكبرى (1/440)، وسیر أعلام النبلاء (8/78).

(78) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ووصله ابن أبي شيبة (30440)، والبيهقي في الشعب (49).

والإنصاف خلق عزيز يقتضي أن تُنْزَلُ الآخرين منزلة نفسك في الموقف، والإنصاف ضرورة، وله معايير عملية منها:

أ- أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين:

فمن ثبت له أصل الإسلام فلا يخرج من الإسلام ولا يحكم بكتفه إلا بيقين، ومن ثبت له السنة فلا يخرج منها إلا بيقين، وهكذا من ثبت له شيء فإنه لا يُنزع منه إلا بيقين.

ب- أن الخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الخطأ في الحكم بالكفر:

فلو أنك حكمت لشخص بالإسلام بناءً على ظاهر الحال، حتى ولو كان من المنافقين مثلاً؛ فإن هذا أهون من أن تتسرع وتحكم على شخص بالكفر وهو ليس كذلك؛ فتقع في الوعيد الذي جاء عن النبي ﷺ بقوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَّلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»<sup>(79)</sup>. أي: رجع عليه.

ج- أنه لا تأثير ولا هجران في مسائل الاجتهاد:

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن هذا هو مذهب أهل السنة؛ فإنهم لا يرون تأثيراً لمن اجتهد في المسائل كلها من غير تفريق بين الأصول والفروع، فمن استفرغ وسعه في معرفة مراد الله عز وجل وكان أهلاً

---

(79) أخرجه مسلم (61) عن أبي ذر رضي الله عنه.

لذلك ؟ فإنه لا يأثم بهذا الاجتهد، بل هو بين أجر وأجرين ، فلا تأثيم في مسائل الاجتهد، ولا تهاجر بين المؤمنين<sup>(80)</sup>.

#### د- التحفظ عن تكفير فرد بعينه أو لعنه :

وها هو الإمام أحمد رحمه الله كان يُكفر الجهمية، ومع ذلك لم يكفر أحداً منهم بعينه، لا المؤمن ولا سواه، بل كان يدعو له، ويستغفر له ، ويجعله في حِلٍّ مما صنع به<sup>(81)</sup>.

#### ه- الأخذ بالظاهر وتفويض السرائر إلى الله :

والنبي ﷺ يقول : «إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ أَنْ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»<sup>(82)</sup>.

#### و- تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات :

ولقد اتفق أهل السنة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم ب مجرد الخطأ ، بل عامة المسلمين لا يجوز تكفيرهم ب مجرد الخطأ<sup>(83)</sup>.

---

(80) انظر : مجموع الفتاوى (125/13).

(81) انظر : مجموع الفتاوى (348/23).

(82) أخرجه البخاري (4351) واللفظ له ، ومسلم (1064) (144) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(83) انظر : مجموع الفتاوى (100/35).

يقول ابن رجب رحمه الله : «أَكْثَرُ الْأَئمَّةِ غَلَطُوا فِي مَسَائِلِ يَسِيرَةٍ  
مَا لَا تَقْدِحُ فِي إِمَامَتِهِمْ وَعِلْمَهُمْ، فَكَانَ مَاذَا؟ فَلَقَدْ انْغَمَرَ ذَلِكَ فِي  
مَحَاسِنِهِمْ وَكَثْرَةِ صَوَابِهِمْ، وَحُسْنِ مَقَاصِدِهِمْ، وَنَصْرِهِمْ لِلَّدِينِ.

وَالانتِصَابُ لِلتَّنْقِيبِ عَنْ زَلَاتِهِمْ لَيْسَ مُحَمَّدًا وَلَا مُشْكُورًا،  
لَا سِيمًا فِي فَضُولِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَضُرُّ فِيهَا الْخَطَأُ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهَا كَشْفُ  
خَطَّئِهِمْ وَبِيَانِهِ ..»<sup>(84)</sup>.

والعجب : أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَتَحَفَّظُونَ وَيَتَوَرَّعُونَ عَنْ أَكْلِ  
الْحَرَامِ وَعَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ عَنْ مَشَاهِدِ الصُّورِ الْخَلِيلِيَّةِ، وَلَكِنْ  
يَصُعبُ عَلَى أَحَدِهِمْ كَفُّ لِسَانَهُ عَنِ الْإِسْتَطَالَةِ فِي الْأَعْرَاضِ؛ فَتَجِدُهُ  
يَفْرِي فِي أَعْرَاضِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَلَا يَبَالِي بِمَا يَقُولُ.

قال الذهبي رحمه الله : «كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ لَا يُبَأِ  
بِهِ، لَا سِيمَا إِذَا لَاحَ لَكَ أَنَّهُ لِعَدَاوَةٍ أَوْ لِمَذَهَبٍ أَوْ لِحَسْدٍ لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا  
مِنْ عَصْمِ اللَّهِ، وَمَا عَلِمْتُ أَنْ عَصْرًا مِنَ الْأَعْصَارِ سَلَمَ أَهْلَهُ مِنْ ذَلِكَ  
سُوَى النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِيْنَ، وَلَوْ شَئْتُ لَسَرَدُتُ مِنْ ذَلِكَ كَرَارِيسِ»<sup>(85)</sup>.

وسائل أحمد بن حنبل رحمه الله بعض الطلبة : من أين أقبلتم؟  
قالوا : من مجلس أبي كريبي - وكان أبو كريبي ينال من الإمام أحمد

---

(84) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع (ص 56 - 57).

(85) انظر : لسان الميزان (1/201) ترجمة أبي نعيم الأصبهاني.

وينتقده في مسائل - فقال : اكتبوا عنه ؛ فإنه شيخ صالح. فقالوا له : إنه يطعن عليك ؟ ! قال : فأي شيء حيلتي ؟ ! شيخ صالح قد بُليَ بي<sup>(86)</sup>.

وحدث الأعمش عن زر بن حبيش وأبي وائل، وكان زر بن حبيش علوياً؛ وكان أبو وائل عثمانياً، وكان أشد شيء تحاباً وتواداً في ذات الله عز وجل، وما تكلم أحدهما في الآخر قط حتى ماتا، ولم يُحدث أبو وائل بحضرته زر؛ لأنَّه كان أكبر منه سِنًا<sup>(87)</sup>.

وقال الذهبي رحمه الله وهو يترجم لأبي محمد بن حزم صاحب المُحْلَى وشيخ الظاهيرية : «ولي ميل إلى أبي محمد بن حزم؛ لمحتبه في الحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كنت لا أوفقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، وفي المسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكنني لا أُكفره ولا أُضلله، وأرجو له العفو والمساحة وللمسلمين، وأخضع لفطر ذكائه وسعة علومه»<sup>(88)</sup>.

إن من الإنصاف أن تقبل ما لدى خصمك من الحق والصواب، حتى لو كان فاسقاً، بل حتى لو كان مبتدعًا، بل حتى لو كان كافراً.

وقد استنكر ابن تيمية رحمه الله على بعض المنتسبين للسنة فرارهم من موافقة الفلاسفة على بعض الحق الذي يقولونه بسبب النفرة والوحشة، أو إعراضهم عن بعض فضائل آل البيت، فقال رحمه الله :

---

(86) تاريخ دمشق (55/58).

(87) انظر : الطبقات الكبرى (6/105)، وتهذيب التهذيب (3/277).

(88) انظر : سير أعلام النبلاء (18/18 - 202).

«فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلاً عن الرافضي - قوله في حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»<sup>(89)</sup>.

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره: «إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قربها من الحق وبعدها منه»<sup>(90)</sup>.

وهكذا تلوح لك في هذه النصوص أمارات الإنصاف والعدل حتى مع الخصوم المباعدين، فضلاً عن الإخوة المتحابين.

### 3 - استعمال الصبر والرفق والمداراة، واحتمال الأذى ومقابلة السيئة بالحسنة

كما أمر الله تبارك وتعالى بذلك في غير ما موضع من كتابه، حيث قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ إِذْ دُفِعَ بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ (فصلت ، 34).

وبهذا استعمال النبي ﷺ قلوب أعدائه، وعالج قسوتها وشمامتها ونفارها، حتى لانت وانقادت وقبلت الحق.

(89) انظر: منهاج السنة (2/342).

(90) انظر: تفسير السعدي (ص 280) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَلِيقًا﴾ (الأنعام / 152).

إن الكلمة الطيبة والابتسامة الصادقة الصافية، والإحسان إلى الآخرين بالقول والفعل من أسباب زوال العداوة وتقريب القلوب، قال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ (فصلت ، 35).

ولما قعد أبو حنيفة رحمه الله للتدرис ، قال فيه مساور الوراق :

كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سَعَةٍ  
حَتَّىٰ بُلِينَا بِأَصْحَابِ الْمَقَائِيسِ  
قَوْمٌ إِذَا اجْتَمَعُوا صَاحُوا كَأْنَهُمْ  
ثَعَالِبٌ ضَبَّحَتْ بَيْنَ النَّوَافِيسِ  
فبلغ ذلك أبا حنيفة فبعث إليه بمال ، فقال مساور حين قبض  
المال :

إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَائِسُونَ  
أَتَيْنَاهُمْ بِمَقْيَاسٍ صَحِيحٍ  
إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهُ بِهَا وَعَاهَهَا  
يَأْيَدَةٌ مِنَ الْفُتَيَا طَرِيفَةٌ  
مُصِيبٌ مِنْ طَرَازٍ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَثَبَتَهَا يَحْبِرٌ فِي صَحِيفَةٍ<sup>(91)</sup>

ومن أسباب زوال العداوة وتقريب القلوب : ألا تكثر العتاب والمحاسبة.

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) ، وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : صنع النبي ﷺ شيئاً فرخيص فيه ، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ،

---

(91) انظر : روضة العلاء لابن حبان (ص 243) ، وتاريخ بغداد (13/362).

فخطب فحمد الله ثم قال : «ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه ،  
فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»<sup>(92)</sup>.

وحدث في الرجل الذي قال فيه ﷺ : «إذنوا له بئس أخو العشيرة ،  
أو ابن العشيرة». ولما دخل أدناه وأقعده على وسادته ، ثم قال لعائشة  
تعليقًا لما صنع : «إن من شر الناس من تركه الناس ، أو ودعه الناس  
اتقاء فحشه»<sup>(93)</sup>.

وإن مما يؤلف القلوب ويزيل العداوة - أيضًا - عدم الانتقام  
والتشفي والانتصار للنفس.

#### 4 - عدم التعصب.

سواء كان التعصب للمذهب أو الطريقة أو الشيخ ، أو الجماعة أو  
الطائفة أو الحزب ؛ ولهذا قيل : «حبك الشيء يعمي ويصم»<sup>(94)</sup>.

إن المتعصب أعمى لا يعرف أعلى الوادي من أسفله ، ولا  
يستطيع أن يميز الحق من الباطل ، وقد يتحول المتعصب بالحرارة نفسها  
والقوة نفسها من محب إلى مبغض.

---

(92) أخرجه البخاري (6101) واللفظ له ، ومسلم (2356).

(93) أخرجه البخاري (6054) واللفظ له ، ومسلم (2591) عن عائشة رضي الله عنها.

(94) أخرجه مرفوعاً : أحمد (5/194)، وأبو داود (5130)، ولا يصح. وانظر : كشف  
الخفاء (2/79)، والسلسلة الضعيفة (1868، 3479).

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه - ويروى مرفوعاً، والموقوف أصح : «أحبب حبيبك هوناً ما ؛ عسى أن يكون بغيضك يوماً ما وأبغض بغيضك هوناً ما ؛ عسى أن يكون حبيبك يوماً ما»<sup>(95)</sup>.

وجاء عن محمد بن يحيى النيسابوري أنه أخذه الحزن على الإمام أحمد لما مات في بغداد؛ فقال: «ينبغي لكل أهل دار بيغداد أن يقيموا عليه النياحة في دورهم». فقال الذهبي رحمه الله: «تكلم الذهلي بمقتضى الحزن، لا بمقتضى الشرع»<sup>(96)</sup>. وإنما النياحة منهية عنها في الشريعة.

وكان بعضهم في خراسان يظنون أن الإمام أحمد من الملائكة، وليس من البشر<sup>(97)</sup>.

وقال آخر: «نظرة عندنا من أحمد تعدل عبادة سنة». قال الذهبي: «هذا غلو لا ينبغي»<sup>(98)</sup>.

لقد كان الإمام أحمد رحمه الله رجلاً متواضعاً، بعيداً عن التكلف، ولكنَّ هذه المقالات تخرج لسبب أو لآخر، إما بمقتضى

(95) أخرجه موقوفاً: ابن أبي شيبة في مصنفه (35876)، والبخاري في الأدب المفرد (1321)، والبيهقي في الشعب (6593)، وأخرجه مرفوعاً: الترمذى (1997)، والطبراني في الأوسط (3395)، والقضاعي في مسند الشهاب (739). وانظر: علل الدارقطنى (8/110)، والعلل المتساهبة لابن الجوزي (735/2).

(96) انظر: سير أعلام النبلاء (204 - 203/11).

(97) انظر: سير أعلام النبلاء (211/11).

(98) انظر: سير أعلام النبلاء (211/11).

الحزن، أو ردًا على شماتة شامت، وهي بكل حال أقوال مزدولة ينبغي اطراحها وإنكارها، كما فعل الذهبي وغيره.

وقال محمد بن مصعب: «لسوط ضربه أحمد بن حنبل في الله أكبر من أيام بشر بن الحارث». فقال الذهبي رحمه الله: «بشر عظيم القدر كأحمد، ولا نdry وزن الأعمال، إنما الله يعلم بذلك»<sup>(99)</sup>.

وقد وصلتني ورقة من الإنترت مكتوب فيها: ابن باز هو الجماعة، وإن شئت فالألباني.

وابن باز رحمة الله تعالى عليه من أئمة المسلمين وهو على علم وهدى وبصيرة، وأذكر أنني سمعته يوماً يقول - وهو صادق إن شاء الله تعالى ، ولا نزكي على الله أحداً : والله منذ عقلت إلى اليوم ، لا أعلم أنني كتبت كتاباً إلا وأنا أحتبسه عند الله عز وجل .

وهذه درجة من الإخلاص والتجرد قل نظيرها ، ولكن من الخطأ أن تختصر الأمة في رجل ، لا في ابن باز ولا غيره ؛ فإن هذه الأمة جعل الله فيها من الخير الكثير ، وتنوع المواهب والقدرات والعلوم ما لا يخفى ، واعتبار أن شخصاً واحداً هو الجماعة ، وأنه يتبعين على الناس اتباعه والأخذ عنه هو أمر مردود بمقاييس هؤلاء الأئمة قبل غيرهم ، فلا طاعة مطلقة إلا لله ولرسوله ، والحق لا ينحصر في شخص أو إمام .

---

(99) انظر : سير أعلام النبلاء (201/11)

إن الشيخ ابن باز رحمة الله لما كان مفتياً للمملكة لم ير رأيه ملزماً للناس، بل رأى أن قوله مثل قوله غيره من العلماء، يمكن أخذه بالدليل، ويمكن رده بالدليل؛ فلا تطلب من الناس أكثر مما يرى الشيخ نفسه، فمن الوفاء له أن تلتزم بهذا الأدب.

ولكن التعصب يورث نقيض ذلك أحياناً، فقد يورث ازدراء الآخرين من لا يدخلون معه في عصبيته.

وقد رُوي عن بعض فقهاء الكوفة أنه حج، ونزل بالحجاز، ولقي علماءها: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاحد بن جبر، وغيرهم، فلما رجع إلى الكوفة قال: «أبشروا يا أهل الكوفة! أبشروا! فإنني قدمت على أهل الحجاز، فرأيت عطاء وطاوساً ومجاحداً، فصبيانكم بل صبيان صبيانكم أفقه منهم»<sup>(100)</sup>.

وقال أحدهم عن ابن الجوزي - وهو يعدد مثالبه وأخطاءه فيما يزعم: «ما رأيت أحداً يعتمد عليه في دينه وعلمه وعقله راضياً عنه.» فعلق الذهبي رحمة الله بقوله: «إذا رضي الله عنه فلا اعتبار بهم»<sup>(101)</sup>.

وإنما رأى هذا المتكلم ابن الجوزي بعيني قلبه هو، وهو ليس راضٍ عنه، فجعل نظرة الآخرين كذلك.

وطالما تكلم أنس بلغة: «لا تطمئن النفس»، «القلب يستوحش»، ... إلخ. وظنوا إحساسهم الخاص قاعدة عامة!

---

(100) انظر: سير أعلام النبلاء (235/5).

(101) انظر: سير أعلام النبلاء (383/21).

إنك كثيراً ما تسمع من يقول في سياق التقليل من شأن فلان أو علان: إنه ليس على مذهبنا، أو ليس على طريقتنا، أو ليس من جماعتنا، فلان لا علم عنده.. فلان ليس بشيء.

قال أبو نعيم عن رجل بلغه أنه يدرس الحديث، قال: «ما له ولل الحديث، هو بالتوراة أعلم»<sup>(102)</sup>.

وغرر الله لأبي نعيم، فهو إمام جليل القدر، عظيم الديانة، ولكن المرء يتكلم في الغضب والرضا، وربما يدرس المسلم التوراة ليعلم حقها من باطلها، ومنسوخها وصحيحها ومُحرفها، ويرد على أهل الكتاب، ولا يصلح أن يُحال بين أحد وبين قراءة السنة النبوية، أو يُقال: هو بالتوراة أعلم. على سبيل الواقعية، أو الازدراء والتنقص.

## 5- قواعد إدارة الخلاف

لإدارة الخلاف ضوابط وهو علم يُدرَّس اليوم وتقتلى رفوف المكتبات بالمطبوع والمترجم والقديم والجديد من مصنفاته؛ وهذه رؤوس مسائله:

### 1 - الاعتصام بالكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَحْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (الشورى، 10). وقال جل وعلا:

---

(102) انظر: سير أعلام النبلاء (10/444).

﴿فَإِنْ تَنْتَرَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء ، 59).

أ - القرآن الكريم، يقول الله سبحانه : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء ، 9)

ب - السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، قال الله تعالى :  
 ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب ، 21).

## 2 - الحوار :

والحوار لا يكون إلا بين مختلفين، والله سبحانه وتعالى أمر بالجادلة والتي هي أحسن، حتى مع أهل الكتاب، فقال سبحانه : ﴿وَلَا تُخَنِّدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت ، 46)

حتى المخالف في الأصول يجب على القادرین محاورته والتي هي أحسن، والله سبحانه وتعالى ذكر لنا في القرآن الكريم ما قاله في خطابه لإبليس : ﴿قَالَ يَٰإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي أَسْتَكْبِرَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِيَنَ ﴾ قالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ حَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (ص ، 75 - 76). وكذلك ما قاله للملائكة في شأن خلق آدم.

فالحوار لغة يجب تفعيلها على أكثر من مستوى :

- الحوار بين الجماعات الإسلامية والأحزاب.

- الحوار بين الدول.

- الحوار مع الشعوب ، ومنح الناس فرصة التعبير عن آرائهم في الهواء الطلق ؛ فإنه في الهواء الطلق تموت الأفكار المحرفة ، ولا يصح في النهاية إلا الصحيح .

و بالحوار يمكن ترويض المتشددين والمشاكسين ، و دمجهم في مجتمع هادئ آمن ، قال تعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران ، 159)

إن المناظرة المأهولة العلمية من أساليب الوصول إلى الحق ، والتقريب بين المخالفين والمتنازعين ، وأما هذه المناظرات التي تُعقد في القنوات الفضائية ، سواء دارت حول قضايا سياسية ، أو قضايا عقدية ، أو قضايا فكرية أو غيرها ؛ فإن منها ما يتصل بالبهدوء وطول النفس ، والواقعية والاعتدال ، وهذه مناظرات جيدة تربى الجمهور على الاستماع ، وعلى النظر وتقبل الرأي الآخر .

لكن ثمة ألواناً من المناظرات يقصد بها حشد الأتباع ، وهي تتميز بكثير من المغالطات والقفز فوق النتائج ، وعدم الوصول إلى نقاط محددة ، فتأخذ من أوقات الناس و تستنزف من جهودهم الشيء الكثير ، إضافة إلى أنها تزيد الناس حاجة و تعصباً وبغضناً فيما بينهم ، فلا تقرب بين المخالفين ، ولا تكشف باطلًا ، ولا تنصر حقاً ، وربما يكون قصارها

- في الغالب - أن تكون لوناً من الإثارة الإعلامية التي ينبغي أن تُرشّد وتضبط ، وتحول إلى قدر من الهدوء والاعتدال.

### 3- الشورى:

وهو مما أمر الله به في كتابه العزيز فقال: ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران، 159). وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى، 38). وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في بدر ، وفي أحد ، وفي الخندق وفي غيرها من المواقف.

إن ترسیخ مبدأ الشورى في الأسرة وفي المدرسة وفي الدولة ، ومشاركة الناس في رسم مصيرهم وحاضرهم ومستقبلهم من الضرورات التي لا مناص منها اليوم ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالشباب ، فإن ثمة ضرورة لاحتوائهم والقرب منهم ، وتحسس آلامهم والاستماع إلى مشكلاتهم ، وألا نحملهم على رأينا وعقلنا ، وألا نستخف بهم ؛ فإن إشعارهم بالأهمية ضرورة قصوى ، والاستماع إليهم واجب محتم ، وإسماعهم الحق مجرداً صريحاً بلا موابة ولا مجاملة هو من الواجبات أيضاً.

### 4- تفعيل دائرة المتفق عليه:

البعض يقرأ قاعدة رشيد رضا الشهيرة (قاعدة المنار) ، والتي يقول فيها: (نتعاون فيما اتفقنا فيه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه).

فيقول : نتارك فيما اتفقنا عليه ، ويهشم بعضاً رأس بعض فيما  
اختلفنا فيه !

لسنا نتحدث الآن عن مخالفينا في الأصول وقواعد الشريعة ، وإنما  
الحديث داخل دائرة أتباع القرآن والسنّة فضلاً عن غيرهم.

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله في غير موضع إلى أن إسلام الكفار  
حتى لو تحقق على أيدي بعض أهل البدع من الجهمية وغيرهم ؛ فإنه  
خير من بقائهم على الكفر ، وأن توبية الفجار ، حتى لو كانت بسبب  
 الحديث ضعيف ؛ خير من بقائهم على ما كانوا عليه من الفجور ، وأن  
 الصلاة خلف المبتدع خير من ترك الجماعة<sup>(103)</sup> .

إذاً مسألة تفعيل دائرة المتفق عليه تخضع للمصلحة والاجتهاد ،  
والنظر وتغيير الأحوال .

وما أجر المسلمين اليوم وأحوجهم - وهم في حال ضعفهم  
وتسلط أعدائهم عليهم - إلى العناية بهذه المسألة ، وإدراك أن المتفق عليه  
مساحة واسعة في معاني الشريعة ، ودائرة أوسع في مصالح الحياة ، وأن  
الله تعالى شرع لنا التعاون على البر والتقوى مع أيٍ كان ما دام بِرًا  
وتقوى ، ونهانا عن التعاون على الإثم والعداوة مع أيٍ كان ، فحدد  
موضوع التعاون ، ولم يحدد الجهة أو الشخص . وبضميمة قوله تعالى :  
﴿أَن تبروهم﴾ ، قوله سبحانه : ﴿لتعارفوا﴾ - كما بيناه سلفاً - أي :  
لتتعاملوا بينكم بالمعروف ، يتبيّن مشروعية التعاون على الخير والمصلحة

---

(103) انظر : مجموع الفتاوى (96/13) ، (353/23) .

مع القريب والبعيد، ورفض الإثم والعدوان ولو كان من أقرب قريب وأحب حبيب.

والله سبحانه يقول : ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ (الرحمن ، 10). كلهم، لا ليتقاتلوا عليها، بل ليتعايشوا ويتفاهموا ويتعاملوا بالقسط والميزان.

وإذا كان هذا مع المخالف الأصلي، فكيف بالمخالف الملي أو المذهبى أو الحركي؟

## 5 - تشجيع الاجتهاد، وتوفير المناخ الملائم لخصوصية العقول ونموها وإبداعها:

إن جو الحرية الشرعية هو المكان الذي تزدهر فيه الأفكار الصحيحة، أما حين يتوجب على المرء أن يحسب ألف حساب قبل أن يقول ما يراه - لأنه سوف يواجه تهمًا وتشنيعًا وأذى ومصادرة - فإن الإبداع يموت.

ونحن نتحدث عن الإبداع ولا نتحدث عن الابداع، فالإبداع يكون في أمر الدنيا، في المسكون عنه، في المختلف فيه، وأما الابداع فهو في أمر الدين الحض المخصوص، وما قصة ابن عباس رضي الله عنهما عنا بعيد، فقد قال رضي الله عنه : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم : لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ ! فقال : إنه من قد علمتم. قال : فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم. قال : وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليريحهم مني. فقال : ما تقولون في : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ﴾

اللَّهُ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ حتى ختم السورة؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا. وقال بعضهم: لا ندري. أو لم يقل بعضهم شيئاً. فقال لي: يا ابن عباس! أكذاك تقول؟ قلت: لا. قال: بما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلم الله له: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ (النصر، 1).

فتح مكة، فذاك عالمة أجلسك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ رَبُّ كَانَ تَوَابًا﴾ (النصر، 3).

قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم<sup>(104)</sup>.

إن الإسلاميين من أحوج الناس إلى الحرية، وعليهم أن يكونوا حرّياً على الاضطهاد، وألا يسمحوا بمارسته حتى مع خصومهم، ما لم يكن إنما بواحاً.

## 6 - تشجيع النقد البناء والمراجعة الهدافة للأوضاع:

سواء كانت أوضاعاً سياسية تتعلق بالدول، أو أوضاعاً اجتماعية تتعلق بال מורوثات عند الناس، أو أوضاعاً دعوية تتعلق بمقررات الدعاة وأنماط عملهم وأساليبهم.

فمراجعة هذه الأساليب والطرائق بهدوء وتجدد ودرج ضرورة حياتية وشرعية.

---

(104) أخرجه البخاري (4294)

ليس ما نحن فيه بأفضل الأوضاع على أي صعيد، بحيث نقول: إن ما نحن فيه شافٍ كافٍ ليس عليه مزيد، بل نحن جميعاً معترفون بأن أوضاعنا بحاجة إلى تصحيح، وأول خطوات التصحيح هو النقد العلمي الهدف البناء.

إن الكثيرين قد يظنون أن التسلط والديكتاتورية سواء كانت ديكتاتورية سياسية بمقدار آراء الناس، أو كانت ديكتاتورية علمية بفرض رأي مذهب على غيره، يظنون أنها توحد الناس، والواقع أنها لا توحدهم، بل ربما خانتهم أحوج ما يكونون إليها؛ لأن الظروف تتغير، وتهب رياح الانفتاح العشرينية من حيث يريد الناس أو لا يريدون، فتحدث هزات سياسية واجتماعية وثقافية؛ لأن العقلية الفردية المتوجسة الناشئة في جو العسف يصعب عليها التكيف والتعامل مع هذه الأوضاع الجديدة بمسؤولية، ولأن الانفتاح لم يقع بصورة إرادية متدرجة، وماذا أحدث (الفوضى الخلاقة) في البلاد التي تعرضت للغزو والاحتلال إلا انهيار المجتمع، ونزيف الدماء، وثورة الأحقاد والنزاعات العدوانية.

## 7 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهو من سمات المؤمنين، يقول الله جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبه، 71). فينبغي أن يكون مداراً بين العلماء وطلبة العلم والدعاة، والخاصة وال العامة بالحكمة والعلم، والرفق والصبر؛ احتساباً

لوجه الله ، وحرصاً على تحقيق الكمال المقدور للفرد والجماعة ، وليس علوًّا في الأرض ولا فساداً.

وثلاثة نقاط يحسن التفطن لها :

أ- لا إنكار في مسائل الاجتهد التي مختلف فيها العلماء :

فهذه المسائل لا ينكر فيها أحد على أحد. فالكل مجتهد، ولكل مجتهد منهم نصيب ، وإن كان المصيب واحداً، وفرق بعضهم بين مسائل الاجتهد ومسائل الخلاف.

ب- كثير من مسائل الخلاف ربما يكون القول الراجح فيها واضحًا أو الدليل واضحًا ؛ فهنا يحسن الاشتغال بالتعليم والإرشاد، بحسب ما يتضمنه المقام من البيان واللغة ، وأسلوب العرض.

ج- لا ينكر مقلدٌ على مقلد :

فإذا كان الإنسان مقلداً لغيره من العلماء أو المذاهب ؛ فإنه لا يحق له أن ينكر على مقلد آخر.

د- عدم الإنكار لا يعني عدم النصيحة : والنصيحة لا تكون في المسائل العلمية المحسنة ، كما كان الشافعي رحمه الله يقول في كتاب الأئم وغيره: إنني لا أقول لرجل خالفني في مسألة علمية فقهية: تُب إلى الله تعالى ؛ لأن التوبة إنما تكون من الذنوب ، وهذا الإنسان هو بين أجر وأجرين.

ويتبين من الأمثلة والمسائل التي يذكرها الشافعی رحمه الله وغیره في هذا السیاق سعة میدان الاختلاف عندهم، واستیعاب المدارس والعقليات المتفاوتة.

هـ - مراعاة فقه المصالح في إنكار المنكر: فإن مدار الإنكار على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة باتفاق أهل العلم، ولذا تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب الحال المحتف به.

و- مراعاة التدرج في الإنكار:

إإن نقل الناس عما هم عليه شاق وشديد، ثم إذا لم يكن للأمر والنهي جدوى ولا مصلحة لم يكن واجباً على الإنسان أن يأمر وينهى، كما ذكر ذلك العز بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم<sup>(105)</sup>.

ز- المواعدة والمغاركة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنْكُمْ إِمَّا مَنْؤُوا بِالَّذِي أُرْسَلْتُ بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَحْكُمَ اللَّهُ بِيَنَّا﴾ (الأعراف، 87)

وفي السيرة والفقه أبواب ينبغي استعمالها، فهناك أبواب للهدنة، وأبواب للصلح، وأبواب للمواعدة، وأبواب للعهد، وأبواب للهجر، وأخرى للمجاهدة والإغلاظ، فينبغي على الإنسان أن يتأمل ما يكون مناسباً للحال والمقام منه، فقد يحتاج الناس في كثير من الأحيان إلى أن

(105) انظر: قواعد الأحكام (1/94، 108)، ومجموع الفتاوى (14/472 - 473)، وإعلام الموقعين (3/4).

يتعايشوا فيما بينهم بهدوء وموادعة ومتاركة ، بعيداً عن إدارة الحرب والصراع.

## 8 - الوضوح والمكاشفة، وعدم التعتمد أو التقليل من شأن الخلاف:

فإن البعض بدوافع عاطفية يحاولون أن يتجاوزوا الخلاف أو يقللوا من شأنه ، مع أنه موجود ومحتمد. ولا أشبه هذا إلا بالمريض الذي يذهب إلى المستشفى ؛ فتزور له التقارير والبيانات ونتائج الفحوص والأشعة ليقولوا : إن هذا الإنسان صحيح. بينما الأمراض تفتكت بيده.

إن من الوضوح والمكاشفة : أن نتصارح في الخلافات التي توجد بيننا ، على أن تكون هذه المصارحة سبيلاً إلى تجاوزها ، والقضاء على الجوانب السلبية فيها ، وعلى ألا نظن حين نتصارح أنها نمثل مرجعية الحق ، وقشاري الأمر أنها نطلب من الآخرين العودة إلينا.

## 9 - الفهم الصحيح وتجاوز مشكلات الاتصال:

إن كثيراً من الخلافات ربما تكون بسبب إشاعة مُغرضة ، أو بسبب قول لم يتثبت منه صاحبه ، أو بسبب انطباع سيئ لم يكن مبنياً على علم صحيح ... إلى غير ذلك من الأشياء التي تُؤخر صدور المؤمنين بعضهم على بعض ، دون أن تكون مبنية على فهم صحيح للآخر.

وقد تفهم هذا الإنسان من خلال مقال أو كتاب أو كتب ، أو موقف معين ، بينما الحقيقة قد تكون أوسع وأبعد من ذلك.

إن المختلفين أحوج ما يكونون إلى أن يفهم بعضهم بعضاً بشكل صحيح، بعيداً عن ردود الأفعال، وعن الظنون والتصورات التي لا رصيد لها من الأدلة والحجج والواقع، وليس أسوأ ولا أكثر جنائية على الحقيقة من الخصومات والمماحكات التي لا تدع للموضوعية والتعقل موضعًا، وتحوّل المتحاورين إلى مبارزين في حلبة مصارعة.

## 10 - الاستفادة من علم الإدارة في الخلاف ودراسته المتخصصة:

فثمة كتب كثيرة في إدارة الخلاف بين الأفراد والجماعات والشركات وغيرها، وي يكن الاستفادة منها.

وبالمناسبة فثمة كتاب جميل ومفيد وجامع اسمه : (فقه الاعتلاف، قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف) إعداد محمود محمد الخزندار، جمع عدداً طيباً من الأخلاق والأداب التي ينبغي مراعاتها بين المختلفين.

## 6- التوجيه الإيجابي لحديث الافتراق

هذا الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال : «إن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا : ومن هي يا رسول الله؟ قال : «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(106)</sup>.

---

(106) انظر ما تقدم (ص 25).

ولا يكاد أحد يتكلم في الخلاف إلا وساق هذا الحديث بطريقة أو بأخرى، وربما بالغ البعض وأكثروا من روایته وسياقه عند العوام وغيرهم، من لا يحيطون بهذا الحديث علمًا ولا يدركون أبعاده؛ ولذلك أحبت أن أقي الضوء على هذا الحديث في النقاط التالية :

- هذا الحديث لم يخرجه صاحبا الصحيح : (البخاري ومسلم)، وهذا بطبيعة الحال لا يعني عدم صحته، لكن عدم تخریجهما له . والله أعلم - ربما لأنه يتقارن عن شرطهما فيما يخرجانه من الأحاديث.
- الحديث رواه أحمد وأهل السنن من طرق، ومن العلماء من صححه أو حسن كالترمذى، والحاكم، والذهبى، وابن تيمية، والشاطبى، وابن حجر وغيرهم.

ومنهم من ضعفه كابن حزم وابن الوزير وغيرهم.  
ومذهب الأكثرين ثبوت الحديث ؛ فإن كثرة الطرق وتعددها تدل على أن للحديث أصلًا.

لكنه ليس الحديث الوحيد الوارد في الباب ، وينبغي أن يوضع في إطاره ومع غيره من أحاديث المسألة ، ومنها :

أولاً : صح عن النبي ﷺ قوله : «أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتنة والزلزال والقتل». وهذا حديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي موسى رضي الله عنه ، وهو صحيح الإسناد<sup>(107)</sup>.

---

(107) تقدم تخریجه (ص 26).

وفيه إشارة إلى رحمة هذه الأمة، وأنه ليس عليها في الآخرة عذاب، وإنما عذابها في الدنيا، وهذا لا ينفي ثبوت تعذيب أقوام من أهل الذنب كما في أحاديث الصحيحين وغيرهما.

ثانيًا: هذه الأمة هي أفضل الأمم عند الله تبارك وتعالى، فهي بيقين قطعي بحكمات الكتاب والسنة أفضل من الأمم السابقة، فهي أفضل من اليهود في زمانهم، ومن النصارى في زمانهم، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران ، 110) وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة ، 143)

والنصوص النبوية في ذلك متواترة مقطوع بها؛ فهذه الأمة هي أفضل الأمم، وينبغي ألا يفهم من الحديث أن الأمم السابقة أقل اختلافاً من هذه الأمة، وبالتالي هي أفضل أو أقل شرّاً.

ثالثاً: ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال : «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟». قلنا : نعم. قال : «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟». قلنا : نعم. قال : «أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟». قلنا : نعم. قال : «والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»<sup>(108)</sup>.

---

(108) صحيح البخاري (6528) واللفظ له ، وصحيح مسلم (221).

وبذلك بشر النبي ﷺ هذه الأمة أن نصف من يدخلون الجنة هم من أتباعه عليه الصلاة والسلام.

رابعاً : عفا الله تبارك وتعالى عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ، كما في آخر سورة البقرة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة ، 286)

وفي الحديث الصحيح : «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(109)</sup>.

وهذا المعنى في الجملة معنى مقطوع به متداول عند الفقهاء والأصوليين.

خامساً : رفع الله سبحانه وتعالى عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من كان قبلنا ، فقال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْذَلْنَا إِلَيْهِ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَسُبْحَانُهُ الْطَّيِّبَاتِ وَسُبْحَانُهُمْ الْخَبِيثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف ، 157)

---

(109) أخرجه ابن ماجه (2043) واللفظ له عن أبي ذر رضي الله عنه ، و(2045) ، وابن حبان (7219) ، الطبراني في الصغير (765) ، والدارقطني (170/4) ، والبيهقي في الكبرى (356/7) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهم.

وقد استشكل جمعٌ من أهل العلم كثرة الفرق في هذه الأمة، كما هو مذكور في الحديث، ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأجوبة منها:

- طول عمر هذه الأمة، وامتدادها التاريخي.

- أن تفرقها أهون شرّاً من تفرق غيرها من الأمم قبلها، وهذا النقص الحاصل في الأمة بسبب التفرق يُقابل بألوان من الخير والفضل، والفرقة لا يلزم أن تكون كثيرة العدد، فلو أن اثنين افترقا لاعتبر ذلك فرقة، وعليه، فحتى مع كثرة الفرق فهي لا تشتمل إلا قسماً محدوداً من الأمة.

- من الادعاء أن يجعل فرد نفسه الفرقة الناجية، ثم يوصم الآخرين بالضلال ويتوعدهم بالنار، وقد قال النبي ﷺ: «إذا قال الرجل: هلك الناس؛ فهو أَهْلُكُهُم»<sup>(110)</sup>. يعني: أشدتهم هلاكاً أو هو تسبب في هلاكهم.

والفرقة المهدتية منهج وطريق، كما أرشد إليه الحديث، وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وليس يجدر بحصيف يتغبي نجاة نفسه أن يقول: إنه كالذي كان عليه النبي وأصحابه.

وهذه الفرق التي أخبر النبي ﷺ بأن أفرادها من أمته، فقال: «وستفترق هذه الأمة»، «وستفترق أمتي». ليسوا بكافار ولا مشركين، لكنهم مسلمون مؤمنون، وقد يكون فيهم المنافق، لكن فيهم كثير من

---

(110) أخرجه مسلم (2623).

هذه الأمة من أهل الإيمان والإسلام، وإن كان عندهم نوع من الاختلاف أو التقصير، وهذا القول رجحه أهل العلم كابن تيمية والشاطبي وغيرهما<sup>(111)</sup>.

وهذا وعيد لا يلزم تتحققه؛ ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله: (وليس قوله: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة» بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء، 10). قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ (النساء، 30) وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار)<sup>(112)</sup>.

ومع ذلك لا نشهد لمعين بالنار؛ لإمكان أنه تاب من ذنبه، أو كان له حسنات محت سيناته، أو كفر الله عنه بمصائب، وغير ذلك.

ولم يكن من شأن السلف رحمة الله الاستغلال بتعيين هذه الطوائف، كما ذكر الشاطبي في المواقفات<sup>(113)</sup>، وابن تيمية وغيرهما.

فإن ابن تيمية رحمه الله يقول: «وكذلك سائر الشتتين والسبعين فرقة من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل

---

(111) انظر: مجموع الفتاوى (7 - 217)، صفة الغرباء (2 / 62)، وما تقدم (ص 25).

(112) انظر: منهاج السنة (5 / 249).

(113) انظر: الموقفات (4 / 181 - 185).

كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً وإن أخطأ في التأويل  
كائناً ما كان خطئه<sup>(114)</sup>.

وقال أيضاً : (وإذا قال المؤمن : ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر، 10) يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان ، وإن كان قد أخطأ في تأويله فخالف السنة ، أو أذنب ذنباً ؛ فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان ، فيدخل في العموم وإن كان من الشتتين والسبعين فرقة ، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً ، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد ، كما يستحقه عصاة المؤمنين<sup>(115)</sup> .

ثم يقول رحمه الله : «مع أن حديث الشتتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم وغيره ، لكن حسنة آخرون أو صححوه ، كما صححه الحاكم وغيره ، وقد رواه أهل السنن ، وروي من طرق»<sup>(116)</sup>.

وبذلك يتبيّن أن مثل هذا الحديث ينبغي أن يوضع في إطاره الصحيح ، وألا يكون سبباً لإشاعة الفرقة والخلاف بين المؤمنين.

وقد وقفت على بحث قيم للأستاذ عبد الله بن يوسف الجدبي عنوانه : (أضواء على حديث افتراق الأمة) أنسحب بقراءته.

---

(114) انظر : مجموع الفتاوى (218/7).

(115) انظر : منهاج السنة (240/5 - 241).

(116) انظر : منهاج السنة (249/5).

## **الفصل الثالث**

# **القواعد المنهجية للاختلاف**

### **١- أسباب الاختلاف**

إن الخلاف أمر لا بد منه، وهو واقع في الأمة إلى قيام الساعة، والعلماء هم رأس الأمة، وكما يقع الخلاف في غيرهم فهو يقع فيهم، ويرجع اختلافهم إلى أسباب كثيرة ذكرها جمع من العلماء، وألفت فيها رسائل وكتب، مثل: رفع الملام لابن تيمية، والتتبّيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف لابن السيد البطليوسى، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد شاه الدهلوى وغيرها، ولكن نذكر بعضها باختصار:

#### **أ - عدم وصول الدليل**

نعلم أن السنة النبوية التي هي الشارحة والمفصلة لما أبهم وأجمل في القرآن الكريم لا تصل إلى كل العلماء، وقد يخفى بعضها على بعض العلماء، وهذا موجود بين الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم، فقد يوجد دليل عند صحابي، ويختفى الدليل نفسه على صحابي آخر، ولذلك كان بعضهم إذا أخبر بالدليل يرجع إليه.

وقد جاء في الصحيحين : أن أباً موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له . فاستأذن مرة ثانية ، ثم ثالثة ، وكأن عمر رضي الله عنه كان مشغولاً ، فرجع أبو موسى . ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ! ائذنا له . قالوا : قد رجع . فدعاه . فلما جيء بأبي موسى إلى عمر رضي الله عنهم قال له : ما منعك ؟ قال : استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت ، وكان رسول الله ﷺ يقول : «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع» . فقال له عمر رضي الله عنه : والله لتقيمن عليه بينة .

فانطلق أبو موسى رضي الله عنه كأنه مدعور إلى مجلس الأنصار فسألهم وأخبرهم الخبر ، فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم . فقام معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فذهب إلى عمر رضي الله عنه ، وأخبره أن النبي ﷺ قال ذلك<sup>(117)</sup> . أي : أن الإنسان يستأذن ثلاث مرات ، فإذا أذن له وإنما رجع .

بل إنك - أحياناً - تجد جماعة من الصحابة قد يخفى عليهم حديث ، فإذا علموا به قالوا به .

دليل ذلك ما جاء في البخاري وغيره : أن الصحابة لما قدموا إلى الشام بلغهم أن الوباء - الطاعون - موجود في الشام ، فترددوا هل يدخلون أو لا يدخلون ؟ فاستشار عمر رضي الله عنه كبار المهاجرين والأنصار ، فأشاروا عليه بدخولها مع وجود الوباء والمرض ، ثم استشار

---

(117) انظر : صحيح البخاري (2062، 6245)، وصحيح مسلم (2153).

مسلمه الفتح ، فأشاروا عليه بعدم الدخول ، فتردد عمر حتى جاء عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه . وكان متغياً في بعض حاجته . فقال : إن عندي في هذا علمًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(118)</sup> . فوافقت روایة عبد الرحمن بن عوف الرأي الذي كان يميل إليه عمر رضي الله عنه في عدم دخول المسلمين إلى الشام ؛ لأن الطاعون كان يستشرى فيها.

فالصحابة رضي الله عنهم كان يخفى على الواحد منهم حديث أو أكثر ، فإذا سمعه من غيره أخذ به ، وكذلك كان العلماء من بعدهم ، ومن هنا كان عدم بلوغ الدليل إلى أحد العلماء سبباً في قوله بخلاف هذا الدليل .

ولذلك كان الشافعي رحمه الله يقول للإمام أحمد : «إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فأخبرونا به حتى نرجع إليه»<sup>(119)</sup> .

والأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله كان كل واحد منهم يقول : (إذا صح الحديث فهو مذهبى) . وكانوا يعلقون القول في المسألة على ورود حديث فيها .

(118) أخرجه البخاري (5729) واللفظ له ، ومسلم (2219).

(119) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (9/170) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق .(385/51)

## ب - نسيان الدليل أو الغفلة عنه

أن الدليل قد يبلغ العالم، لكن ينساه، أو يذهل عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: «يرحمه الله! لقد أذكوري كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا»<sup>(120)</sup>.

وفي تصانيف علماء المحرح والتعديل ما يشير إلى هذا الجانب، فقد صنف السيوطي رحمه الله كتاباً سماه: (تذكرة المؤتسyi) فيما حدث ونسى). حتى إن بعضهم كان يقول: حدثني فلان أنسى حدثه بكلذ وكذا؛ لأنّه حدثه ثم نسي الحديث فصار يرويه عنه عن نفسه وهذا كثير، وقد مثل له ابن الصلاح وغيره من العلماء<sup>(121)</sup>.

ومن أمثلة كون الإنسان يعمل عملاً ناسياً: قصة أبي مسعود وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهمَا: أن حذيفة رضي الله عنه أَمَّ الناس بالمدائن على دكان - أي: مكان مرتفع - فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بقميصه فجذبه - أي: حتى ينزل إلى الأرض ويصلّي بالناس وهو مساواً لهم - فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك؟! - يعني: ينهى عن ارتفاع الإمام عن المأمور لغير حاجة - قال: بلـى. قد ذكرت حين مددتني<sup>(122)</sup>. يعني: تذكرت الحديث حين جررتني

(120) أخرجه البخاري (5038) واللفظ له، ومسلم (788).

(121) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص 116)، وتدريب الراوي (335 / 1 - 336).

(122) أخرجه أبو داود (597)، والحاكم (329 / 1).

وَجَذَبَنِي، فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ نَاسِيًّا، فَلَمَا ذُكِرَ الْحَدِيثُ انْصَاعَ لَهُ حَالًاٌ وَنَزَلَ مِنَ الدَّكَّةِ<sup>(123)</sup>.

## ج - عدم ثبوت الدليل

إِنَّ الْعَالَمَ قَدْ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ لَكُنَّهُ لَمْ يُثْبَتْ عَنْهُ، وَعِلْمَاءُ الْحَدِيثِ يَخْتَلِفُونَ فِي تَصْحِيفِ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ وَتَضْعِيفِهَا، كَمَا يَخْتَلِفُ الْفَقَهَاءُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ.

وَمَا يَمْثُلُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُ الْعِلْمَاءِ فِي جَوَازِ مَسْكِ الْمَصْحَفِ لِغَيْرِ الْمُتَوْضَئِ، فَالْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوْضَئِ أَنْ يَمْسِ الْمَصْحَفَ. أَخَدًا مِنْ حَدِيثٍ: «لَا يَمْسِ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ بِجَمْعِ طَرْقَهِ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ<sup>(124)</sup>،

---

(123) على أن صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمورين تجوز للحاجة، ولذلك صلى الرسول صلى الله عليه وسلم في مكان مرتفع، كما في الحديث المتفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: «مري غلامك النجار أَنْ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسْ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتَ النَّاسَ». فأمرته فعملها من طراف الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعتها هنا، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». أخرجه البخاري (917)، ومسلم (544).

وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ لَا تَعْنِنَا كَفْضِيَّةً أَوْ فَرْعَيَّةً، وَإِنَّمَا يَعْنِنَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ الْعَلَمِيِّ أَنَّ

الْعَالَمَ قَدْ يَبْلُغُهُ الدَّلِيلُ لَكُنَّهُ يَنْسَاهُ فَيَفْتَيُ بِخَلَافَهُ، فَإِذَا ذُكِرَ لَهُ أَوْ تَذَكَّرَ رَجْعٌ إِلَى الدَّلِيلِ.

(124) أخرجه مالك في الموطأ (469)، وأبو داود في المراسيل (92)، وابن حبان (6559)، والدارقطني (122)، والحاكم في المستدرك (552/1)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد

ومن حديث حكيم بن حزام<sup>(125)</sup>، ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم<sup>(126)</sup>. كذا قوله في الآية الكريمة: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة، 79)

بينما جاء عن الطبرى وابن حزم وجماعة من العلماء قولهم: بجواز لغير المتوضئ أن يمس المصحف؛ لأن الحديث لم يثبت عندهم<sup>(127)</sup>.

#### د - عدم دلالة الدليل على المقصود

ودلالة النصوص تنقسم قسمين:

القسم الأول: الدلالة القطعية: وقطعي الدلالة من النصوص هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً. فمثلاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء، 12)، فالآية لا يمكن أن يختلف اثنان في فهمها؛ لأن كلمة النصف معروفة عند الجميع، ولذلك اتفق العلماء على دلالة الآية ومعناها.

(572) والبيهقي في السنن الكبرى (309/1)، والبيهقي في شعب الإيمان (2111)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (260).

(125) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (3135)، واللالكائني في شرح أصول الاعتقاد (574).

(126) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (13217)، والدارقطني (121/1)، واللالكائني في شرح أصول الاعتقاد (573)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/88).

(127) انظر: تفسير الطبرى (206/27)، والمحلى (81/1 - 84)، والاستذكار (471/2 - 473)، وتفسير البغوى (4/289)، والمغني (1/98)، وتفسير القرطبي (17/226).

القسم الثاني: الدلالة الظنية: والنص الظني الدلالة هو الذي تحتمل دلالته أكثر من معنى، وإن كان في بعضها أظهر من بعض، ومن أبرز الأمثلة عليه: قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة، 228). أي: أن المرأة المطلقة تعتد ثلاثة قروء، لكن اختلف العلماء في معنى القروء، فبعض العلماء قال: القروء هي الأطهار. أي: تعتد ثلاثة أطهار.

وبعضهم قال: القروء هي الحيضات. أي: تتريض ثلاثة حيضاً. واللغة العربية تحتمل هذا وهذا؛ فإن القرء من ألفاظ الأضداد، فيطلق على الطهر وعلى الحيض، فالقرء أو القرء دلالته على أحد المعنيين دلالة ظنية، مختلف فيها.

إذاً: قد يبلغ العالم الدليل، ويثبت عنده ولا ينساه، ولكنه يعتقد أنه لا يدل على الأمر المقصود؛ ولذا يخالف فيه.

## هـ- وجود المعارض الراجح

فقد يكون الدليل المقتضي للحكم ثابتاً، ولكنه معارض بدليل آخر أقوى منه دلالة، ومن ثم يقع الخلاف، فقد أترك هذا الدليل؛ لأن عندي دليلاً آخر أقوى منه، فأغلبه عليه، وغيري يرى هذا الدليل هو الأقوى فيغلبه.

ومن الأمثلة على هذا: مسألة نقض الوضوء بمس الفرج، ففي هذه المسألة حديثان متعارضان: أحدهما حديث بسراة بنت صفوان

رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : «من مس ذكره فليتوضاً»<sup>(128)</sup>. وهذا دليل على وجوب الوضوء من مس الذكر.

والحديث الثاني حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سأله رجل رسول الله ﷺ : أتوضأ أحدهنا إذا مس ذكره؟ فقال: «إنا هو بضعة منك، أو جسدك»<sup>(129)</sup>. يعني: قطعة منك، فكما أنك لو مسست رجلك أو أنفك أو أذنك فلا وضوء في ذلك، فكذلك إذا مسست فرجك.

فهذا دليلان متعارضان في الظاهر، وبعض العلماء يرجع الأول، فيقول بوجوب الوضوء من مس الذكر، وبعضهم يرجع الثاني، فيقول بعدم الوضوء.

ومن رجحوا الدليل الأول وقالوا بوجوب الوضوء قالوا: لأنه ناقل عن الأصل. يعني: الأصل عدم وجوب الوضوء، فلما جاء هذا الدليل عرفنا أن هناك نسخاً، وأن حديث: «إنا هو بضعة منك» منسوخ.

وهناك آخرون جمعوا بين الدليلين، فقالوا باستحباب الوضوء من مس الذكر وعدم وجوبه.

---

(128) أخرجه أحمد (27334)، وأبو داود (181) واللفظ له، والنسائي (447)، والترمذى (82)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (479)، وصححه ابن حبان (1116).

(129) أخرجه أحمد (16329) واللفظ له، وأبو داود (182)، والنسائي (165)، والترمذى (85)، وابن ماجه (483).

## و- الهوى والتعصب

وهذا السبب لا شك أنه مذلة للخلاف المذموم، ولسنا نعتقد أن جميع من خالف في مسألة متبوع لهوى، بل غالب العلماء وقع بينهم خلاف لسبب من الأسباب السابقة أو غيرها، ولكن قد يوجد من بعض المنتسبين إلى العلم والفقه من يقول في مسألة على سبيل التعصب والهوى.

والتعصب له خطورة العظيم في تاريخ المسلمين، فكم هدم من أمم ودول ومدن؟! وكم أنشأ من فتن وصراعات وقتل؟!

فالتعصب والهوى سبب من أسباب الاختلاف، فقد يحمل الإنسان على التمسك بقول مع أنه يعرف ضعفه، ولكن مجرد أنه مذهب أو قال به من يعظمه.

## ز- التفاوت في القوة

سواء كانت قوة الشخصية وتحمل التبعات، أو قوة الذكاء وحدته، فإن من العلماء من يكون له قوّة في ذكائه وحدة في فهمه وسعة في عقله، ويكون إلى جانب ذلك عنده قوة نفسية وقوة شخصية تسمح له بمخالفة غيره في مسائل يملّك فيها رأيه الخاص ، ولذلك نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشياء خالفة فيها بعض الصحابة ، وما ذلك إلا لما أعطاه الله تعالى من قوة الفهم والعقل أولاً، وقوة الشخصية ثانياً.

ومن العلماء من يكون له قول أو رأي، فيكتمه في صدره، ولا يبوح به خشية من تبعاته، وقد يوصي بنشره بعد وفاته؛ لأنَّه يخشي ألا يتتحمل التبعات التي تترتب على كونه يجهر بهذه الفتاوى أو بهذه الأقوال والنصوص.

## ح - الاختلاف في مقدار العلم

وهذا يقع في اختلاف شخص عن آخر، كما يقع للشخص الواحد، فإنك تجده يقول أقوالاً معينة، وكلما زاد علمه أعاد النظر في هذه الأقوال، أو غير فتواه التي كان يقول بها، وما من عالم إلا وقد وقع له ذلك، بل كثيراً ما يقول شراح الحديث كالنووي وابن حجر وغيرهما في الجمع بين حديثين ظاهراً هما التعارض بأنه ربما تجدد للنبي ﷺ علم لم يكن علمه من قبل، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه، 114).

## ط - اختلاف الظروف والأحوال

قد تختلف الظروف والأحوال والبيئات والأوضاع، فيفرق بين الحالة التي يكون فيها لدى الناس تمسك قوي بالدين عن الحالة التي يكون فيها ضعف، وحالة الشدة عن حالة الرخاء، وحالة الغنى عن حالة الفقر.

فهذه بعض أسباب الخلاف بين العلماء، وربما وجدت أسباب أخرى غيرها، إلا أنَّ الذي ننتهي إليه من ذلك أنَّ الخلاف لابد منه،

سواء بين المسلم والكافر، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (هود، 118). أو بين المسلمين أنفسهم من اختلافهم وانقسامهم إلى فرق ومذاهب شتى.

تقريراً على ما تقدم أقول: إن كثيراً من الذين يتبرمون من الخلاف ويضيقون به ذرعاً، ويريدون أن يلغوا الخلاف، إنهم من حيث لا يريدون ولا يشعرون يكونون سبباً في إشعال الخلاف وإذكاء ناره.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الذين يحاولون أن يطبعوا أنفسهم مع الخلاف - إذا كان وفق أصول ومعايير شرعية - وأن يتقبلوه كواقع لا بد من الاعتراف به، يكون حالهم أفضل في معالجة الخلاف، وتحديد موقف سليم منه.

وفيما يتعلق بالموقف من الخلاف لا بد من الإشارة إلى أمرين مهمين:

## 2- القواعد العلمية للاختلاف

أولاً: في هذا الجانب نقطة متعلقة بضرورة أن يحرص العالم على التحقيق والتدقيق والبحث والتحري والنظر في الأدلة؛ لأن العالم متبع، وكما قيل: إذا زل العالم زل بزلته عالم. فليس هي كرلة الجاهل التي تطوى ولا تروي.

وعلى هذا فيتعين على العلماء والمفتين وطلبة العلم أن يحرصوا على الدقة في أقوالهم، والتحري والنظر في الأدلة، والتحقيق وعدم الهجوم على القضايا بغير رؤية ولا ثبت.

إن من طلبة العلم من تبنته بعض المسائل وهو يحجب عبر برنامج على الهواء، أو أمام الناس في محاضرة، أو في أثناء درس، أو في ميدان عام، فيثقل عليه - مع تكاثر الأسئلة - أن يقول: الله أعلم.. لا أدرى.. أراجع المسألة.. فيحاول التخلص من الموقف، إما بأن يأخذ جانب الاحتياط والمنع؛ لأنه يرى أن المنع أكثر حزماً؛ وقد يسأل عنأشياء قرر العلماء جوازها، ولكنه قد يعزب عنه الدليل أو تعزب عنه الفتوى، فيقول: ينبغي منع ذلك. وقد يحرمه ويشدد فيه، وقد يبني عليه نتائج لا تصح.

فهذا متحدث يسأل عن حكم من يترك صلاة الوتر. فتجده بسبب العجلة والحماس يقول: تركها ضلال، ومن تركها لا تقبل شهادته، وأن من يترك صلاة الوتر اليوم، فغداً يترك صلاة الفريضة.

ثم يأتي في المسألة بأشياء لم يكن لها مناسبة، وبعدها يجهز بقول يصبح أسيراً له، ويبحث عما يعززه، فيفرح أن يجد أهل الكوفة يقولون بوجوبه، فيتحول هذا القول.

وقد يصل آخر إلى درجة أن يأخذ ببعض الأقوال المتشددة أو المخالفة للإجماع، ولو أنه تريث لكان بإمكانه أن يبلغَ مراده في حث

الناس على فعل الخير وتحريضهم عليه من غير أن يقع نفسه في جانب الحظر والاحتياط والخرج.

وآخرون على النقيض، فقد يسأل أحدهم في مناسبة، في برنامج تلفزيوني، أو في جمع غفير من الناس من غير أن يكون أمامه مجال للتأمل والنظر في الأدلة فيسأل عن مسألة، ويفتني بجوازها، وقد تكون من المحرم الصريح، ولكن عجز عن النظر فيها بسبب عدم الأناة، فيلترزها ويطلب لها المخارج ، مع أنه كان في سعة من ذلك.

فينبغي أن يحرص العالم وطالب العلم على التثبت ، والتأني والنظر في الأدلة ، ومراجعة أهل العلم فيها ، وأن يتكلم مع الناس باللغة والأسلوب الذي يعرفونه ؛ فإن بعض المسائل قد يكون فيها الأمر واضحًا من الناحية الشرعية ، لكن عليه أن يراعي أن كثيراً من المتلقين اليوم هم من العوام الذين لا يدركون الألفاظ الشرعية ، ولا يعرفون الفروق ، ولا يستطيعون أن يميزوا ، مما يسبب لديهم لبسًا كبيرًا.

فإذا سمع العوام عالماً يفتى بأن المسلم الذي يوجد في بلد لا بنوك إسلامية فيه ؛ فإنه يجوز له أن يودع ماله في البنك الربوي ، وأن يأخذ الفوائد بدلاً من أن يتركها للبنك أو للجمعيات التي يسمونها خيرية ، فإن عليه أن يأخذها لا ليتملكها ، ولكن ليتخلص منها.

وهذه فتوى أفتى بها معظم الفقهاء المعاصرين ، لكن قد لا ينتبه المتلقي إلى أن هذه الفتوى مربوطة بالبلد الذي لا يوجد فيه إلا البنوك الربوية ، ولا يوجد فيه بنوك إسلامية يمكن الإيداع فيها بغير ربا ، فيغفل

عن هذا الفرق، ويغفل عن الفرق الثاني وهو: أن هذه الأموال تؤخذ لا للتملك، ولكن للتخلص منها، فلا تستغرب أبداً أن تسمع عامياً يقول: الشيخ فلان أحل الفوائد الربوية. وبين الفتويين فرق لا يخفى.

ولذا على طالب العلم والمفتري أن يحرص على الوضوح والدقة في عباراته، ويقدم بين يدي فتواه بخطوطٍ عريضة يؤثر بها في نفسية المتلقى وفي عقله، ثم يقدم الفتوى التي سُئل عنها بغير التباس.

ثانياً: لا يسوغ لأحد، حتى لو كان من المسوبيين إلى العلم أن يرجح في مسألة من المسائل بغير مر جح شرعي، فمثلاً: لا يحل لأحد أن يرجح قولًا على قول بمجرد وجود خلاف بين العلماء؛ فإن فروع المسائل فيها خلاف بين العلماء، لكن ليس وجود الخلاف بين العلماء دليلاً يُحتاج به في توسيع الأخذ بقول من الأقوال، فإن الخلاف لا يحيي لك أن تتخيّر من أقوال العلماء ما تشاء، وإنما الترجيح يأتي بأدلة وتسويقات شرعية صحيحة.

وبعض الناس قد يأخذ من الأقوال بالتشهي، أو بمجرد الرغبة النفسية، فهذا لا يجوز؛ لأن الفارق بين الشريعة وبين الضياع هو أن الشريعة وهي ملزم، وما سواها فهو الهوى، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية، 18). فلا يجوز الأخذ بمجرد التشهي، بل يجب أن يكون الأخذ مبنياً على قواعد الشريعة وأدلتها ومقاصدها.

ثالثاً: الأصل في المسائل الاجتهادية هو عدم الإنكار فيها بين علماء المسلمين، وأن يعذر بعضهم بعضاً، ويقبل بعضهم قول بعض. يعني: أن يسلم له أن يقول بهذا القول، وإن لم يوافقه عليه، ما دام أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في المسألة دليلاً قطعياً لا يحل لأحد تجاوزه أو تعديه، وهذا هو ما كان عليه أئمة السلف، فقد كان يحيى بن سعيد الأنباري يقول: «أهل العلم أهل توسيعة، وما برح المفتون يختلفون في محل هذا ويحرم هذا، فلا يعيّب هذا على هذا، ولا هذا على هذا»<sup>(130)</sup>. وقال بمثل هذا سفيان الثوري رحمه الله.

ودرج أهل العلم على الإشارة إلى أن مسائل الاجتهداد لا إنكار فيها، وهذه القاعدة صحيحة من حيث الجملة، وإن كان لكل قاعدة استثناء كما يقال، فهناك مسائل ينبغي استثناؤها من هذه القاعدة، مثل:

- المسائل التي أصبح الخلاف فيها خلافاً مطروحاً لا يُعتد به، وصار القول المرجوح فيها قوله مهجوراً لم يتابع عليه، كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة التيمم من الجنابة<sup>(131)</sup>. وقلنا: إن هذا القول يجب طرحة، ونقلنا عن غير واحد إجماع العلماء على تركه؛ فأصبحت القضية قضية تاريخية.

- أيضاً: المسائل التي تكون مصادمةً لتصريح النص، فهذه ينبغي أن يُجادل من قال بها، ويُبين له النص، وأنه لا يسوغ له القول لأن

(130) انظر: تذكرة الحفاظ (1/139).

(131) تقدم (ص 33).

فلاًّا قال بهذا القول، فقد يكون قال به في ظروف خاصة، أو لعدم بلوغ الدليل، أو لأسباب أخرى.

ولا يفوتنا في هذا الباب أن نذكر أن من الصحابة رضي الله عنهم من كان ينقل الحديث ثم ينساه.

فدعوا الأقوال التي تكون ضعيفة جدًا، ومع ضعفها تكون مصادمة لنص من نصوص القرآن أو السنة، أو مصادمة للإجماع صحيح، وهذا الإجماع يمكن أن يكون إجماعاً قطعياً.

ونعني بالإجماع القطعي : الذي تواتر نقله من غير نكير، أو يكون إجماعاً قوياً على أقل تقدير، وهو أن يكون نقل الإجماع جماعة من أهل العلم، ولا يعرف له مخالف في مدونات وكتب العلم.

ولما أقصد من ذلك تلك الإجماعات التي تنقل دون تحري الدقة فيها، فإن من العلماء من يحكي الإجماع في المسائل التي لا يعرف فيها مخالفًا، ومثل هذا الإجماع ضعيف؛ لأن عدم العلم بالمخالف ليس علماً بالاتفاق أو بالإجماع.

ومنهم من يعتبر اتفاق الأئمة الأربعة إجماعاً، وقد يخالف اتفاق الأئمة الأربعة رأي الفقهاء السبعة، ورأي كثير من الصحابة في مسائل معروفة ومشهورة؛ لأنـه قد يقع - وإنـ كان ذلك في مسائل قليلة - لكنـ قد يخالف ظواهر نصوص أخرى.

وقد يحكى عالم الإجماع، ثم يتواتر المؤلفون على حكايته، حتى ينسب إلى عشرين عالماً، وغالبهم نقل عن غيره ولم يمحص المسألة بنفسه، ومن ذلك مسألة نجاسته الخمر، ففيها خلاف قوي، وقد رجح بعض العلماء المتأخرين طهارتها، لعدم دليل النجاست، بل ولقوة أدلة الطهارة التي منها أنه الأصل، وإراقتها في شوارع المدينة يوم حرمت.

ومثل طهارة الدم الخارج من الجرح، وقد نقل خلق الإجماع على نجاسته كما يبيّنه في شرحي لكتاب الطهارة من بلوغ المرام<sup>(132)</sup>، ومع هذا النقل المتکاثر رجح أئمة سالفون ومتأخرون طهارته للأدلة عندهم. ففي حكاية الإجماع إشكال.

لكن ثمة إجماعات قاطعة لا ريب فيها في مسائل عملية ومسائل علمية، بل الإجماع معتبر في الجملة عند أهل الملل، وعند جميع الطوائف.

أما المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وشاء بينهم الاختلاف فيها وذاع، ودونه أهل العلم في مصنفاتهم وتناقلوه، وكان لكل قول أدلته المعتبرة، وكان فيها الراجح والمرجوح، فمثل هذه يعذر العلماء بعضهم بعضاً فيها.

هذه ثلاثة نقاط أشرت إليها في الجوانب العلمية.

---

(132) انظر: شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام (1 - 394 / 400 - 462 - 464)، وكذا شرح العمدة لابن قدامة.

### 3- القواعد العملية للاختلاف

أولاً : عدم دخول العامة من ليسوا من طلبة العلم في مسائل الخلاف والترجح بين الأقوال :

ويقول النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(133)</sup>. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (الإسراء، 36). فينبغي للإنسان ألا يقفوا ما ليس له به علم، ولو كان عالماً متخصصاً في فن فلا يلزم أن يكون عالماً في كل فن، أو ملماً بمسائل الأحكام والتشريع؛ فإن العلماء في الغالب يكونون عندهم من سعة الأفق وشمول النظرة ما يحملهم على تجاوز آثار الخلاف، ولذلك إذا التقى بعضهم ببعض تجد السلام والمصالحة، والابتسام، والتكريم والتقدير، وليس بينهم إلا كل خير، لكن كثيراً من الأتباع يكونون عندهم جهالة وتعصب و هوى، وفراغ، وكما قيل :

لقد هاج الفراغ على شغلاً  
وأسباب البلاء من الفراغ

فلو لم يدخل في العلم والفتوى من ليس من أهلها لكان على خير في الجملة، وقد روى أبو داود في المراسيل أن عمر رضي الله عنه قال: وددت أن الناس لم يدخلوا كلهم في هذا العلم. فقال له ابن عباس: لم يا أمير المؤمنين؟ قال: أخشى أن يتحققوا.

---

(133) أخرجه أحمد (1737)، والترمذى (2318) واللفظ له، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، وابن ماجه (3976)، وابن حبان (229) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصدق الخليفة الملهم رضي الله عنه؛ فإن غالب مجادلات الناس ومقاؤلاتهم وهرجهم هو من اعتقاد كلٍّ منهم أنه أولى بالحق، بسبب أثارة يسيرة من العلم اغتر بها وظن نفسه على شيء، وليس هو على شيء، ولكن أكثر الناس لا يفهون.

ثانياً: الاحتياط فيما يتعلق بسلوك الإنسان بشخصه أو معاملته: فإن الإنسان قد يجد أقوالاً كثيرة واختلافات، فهذا يبيح وهذا يمنع، وهذا يقول: مكروه. وهذا يقول: مستحب. بل قد يصل الحال إلى أن يقول بعضهم: هذا واجب. ويقول آخرون: هذا محرم. إلا أن هناك مجالاً في الجملة لأن يأخذ الإنسان بالأحوط، وهذا ليس واجباً، لكن نقول: يمكن للإنسان أن يأخذ بالأحوط فيما يخصه هو، فإذا وجدت اختلافاً قوياً متكافئاً في مسألة وأنت تستطيع أن تتركها، فالورع أن تفعل ذلك احتياطاً لدينك، وفي الحديث المتفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عندهما: «فمن اتقى الشبهات استبرأ ل الدين وعرضه»<sup>(134)</sup>.

ومن الاحتياط أنه إذا اختلف العلماء في مسألة من المسائل فقال بعضهم: إنها واجبة. وقال آخرون: مستحبة. وقال بعضهم: إنها مباحة. فالاحتياط في هذه الحالة أن تأتي بهذه المسألة من باب الورع، فكما أن من الورع ترك المشبهات التي تردد بين الكراهة والتحريم، فكذلك من الورع فعل المشبه المتتردد بين الوجوب وعدمه.

---

(134) صحيح البخاري (52)، وصحيح مسلم (1599) واللفظ له.

وبعض الناس لا يتصورون الورع إلا في الترك، ويغفلون عن أن من الورع فعل الشيء حين يكون متردداً بين الوجوب والاستحباب.

لكن يراعى في الورع أمور، منها:

الأول: أن الورع والاحتياط سلوك شخصي تفعله بنفسك، فلا تلزم به حتى أقرب الناس إليك، فقد لا تستطيع أن تلزم زوجتك أو ولدك بهذا المسلك، وربما تناصح أو تقترح، لكن لا تلزم بذلك، لأن في ذلك مشقة على الناس.

الثاني: أن من المسائل ما لا يمكن فيها الورع، فيتردد القول فيها بين الوجوب والتحريم، فإن تورعت على مذهب قوم وقعت في المذور على مذهب آخرين، مثل: قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، من الناس من يقول بأنها واجبة؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(135)</sup>. ومنهم من يقول بأنها محمرة إذا لم يسكت الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ (الأعراف، 204). ففي مثل هذه الحالة لابد من الاجتهاد في المسألة، سواء بالنظر في الأدلة لطالب العلم أو العالم، أو باتباع من يوثق بيده وعلمه بالنسبة للعامي المقلد الذي لا يستطيع النظر في الأدلة.

الثالث: أن الاحتياط فيما يتعلق بأقوال أهل العلم ليس دليلاً شرعياً؛ لأن كثيراً من المسائل فيها خلاف، فكون الإنسان كلما كان في المسألة خلاف قال: أتركها. فهذا ليس مشروعًا بإطلاق، بل لو ظهر له

---

(135) أخرجه البخاري (756)، ومسلم (394) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

رجحان قول بآية أو حديث أو قوة حجة عقلية أو غير ذلك أخذ به ولا تشرب عليه.

وخلاصة الملاحظات الثلاث فيما يتعلق بالورع والاحتياط، أن نقول :

الأولى: أن يكون الاحتياط خاصاً بك شخصياً، ولا تلزم به غيرك.

الثانية: أن من المسائل ما لا ورع فيها ولا احتياط، بل إما هذا أو هذا.

الثالثة: أن الخروج من خلاف الفقهاء لا يعمل به بإطلاق، بل إذا ظهر للإنسان وترجح عنده قول فإنه يأخذ به من غير كراهة. ولا نقول: اترك هذا خروجاً من خلاف العلماء. لأنك لا تستطيع أن تخرج من خلاف العلماء في الواقع.

فيمكن للإنسان أن يأخذ بالاحتياط، ويأخذ بالورع في مسائل الخلاف بهذه الكيفية.

ثالثاً: ينبغي حسن الظن بأهل العلم، حتى ولو خالفهم الإنسان في مسائل معينة؛ فإن الأصل أن يحسن الظن بهم، فلا يحمل قول العالم على أنه أراد مخالفة الدليل، أو مخالفة النص، أو أراد الخروج من الحجة الشرعية، ولكن يحمل قوله على أن الدليل لم يبلغه، أو على أنه ظهر له خلافه، أو على أنه نظر نظرة خاصة للسياق أو الظرف، أو سبب

ورود النص، أو ملابسات الواقع وتصويره<sup>(136)</sup>، وقد يكون عنده ما ليس عندي، وإذا خالفت عالماً فأقول: قد يكون الصواب معه؛ لأنه نظر في أمور لم أستطع الوصول إليها، لكن أنا متبع بما وصل إليه اجتهادي، وهو متبع بما وصل إليه اجتهاده: ﴿لَا يُكِلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة، 286)

وما من عالم إلا وله مسائل انفرد بها، بدءاً من الصحابة رضي الله عنهم، ومروراً بالأئمة الأربع رحمهم الله، وانتهاء بكتاب أصحابهم وأتباعهم، والفقهاء والفتاوى والمجتهدين من غيرهم، فكلٌ له مفردات انفرد بها عن المذاهب الأخرى.

ولذا ينبغي ألا تُثْرِب على الأئمة، وأن نحسن الظن بهم، خصوصاً إذا كانوا من ذوي الأقدار والمكانة في العلم الشرعي، والتقوى في الجملة، فينبغي أن يكون عندنا سعة أفق وسعة بال في التماس الأعذار لهم، وحسن الظن بهم، وحمل أقوالهم على أحسن المحامل ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

رابعاً: التقليد، والتقليد هو اتباع قول الغير بغير حجة.

أي: تسمع شخصاً يقول لك: هذا حلال.. هذا حرام.. هذا مكروه.. يجب أن تفعل في عبادتك كذا. ثم تقلده وتعمل بقوله بدون أن تفهم حجته.

---

(136) انظر ما تقدم قريباً.

والتقليد قد يكون ضرورة في بعض الأحيان؛ لأن كثيراً من عامة الناس ليس عندهم فقه ولا دراية بالعلوم الشرعية، فلا يسعهم حينئذ إلا التقليد بمن يثقون بدينه وعلمه.

والأصل عدم التقليد، بل الأصل أن تأخذ من الكتاب والسنّة وأقوال الأنّمة.

لـكـنـ كـمـ عـدـدـ أـولـئـكـ الـذـينـ يـسـتـطـيـعـونـ الـاسـتـبـاطـ وـفـقـهـ الـأـدـلـةـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـ وـفـهـمـ مـشـكـلـهـ؟ـ إـنـهـمـ قـلـيلـ.

إـنـ التـقـلـيدـ ضـرـورـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ،ـ وـلـذـاـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ أـجـمـعـ الـأـصـوـلـيـوـنـ عـلـىـ أـنـ الـعـامـيـ مـذـهـبـ مـفـتـيـهـ.

وـعـلـىـ الـعـامـيـ أـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ يـخـتـارـ مـنـ يـقـلـدـهـ،ـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ؛ـ لـأـنـهـاـ مـسـأـلـةـ تـدـيـنـ،ـ فـتـخـتـارـ مـنـ تـعـقـدـ أـنـهـ أـعـلـمـ وـتـقـنـ فـيـ دـيـنـهـ.

ولـقـدـ قـرـرـ كـثـيرـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ:ـ النـهـيـ عـنـ التـقـلـيدـ وـذـمـوـهـ وـشـدـدـوـاـ فـيـ أـمـرـهـ،ـ كـاـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ إـعـلـامـ الـمـوـقـعـيـنـ،ـ وـالـشـوـكـانـيـ،ـ وـرـشـيدـ رـضـاـ<sup>(137)</sup>ـ،ـ غـيـرـ أـنـاـ نـشـيـرـ إـلـىـ أـنـاـ نـسـلـمـ بـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ حـيـثـ الـأـصـلـ،ـ إـلـاـ أـنـاـ يـحـبـ أـنـ نـتـبـئـ إـلـىـ أـنـ التـقـلـيدـ لـيـسـ أـمـرـاـ يـقـضـىـ عـلـيـهـ بـقـرـارـ أـوـ بـحـكـمـ شـرـعـيـ،ـ حـتـىـ أـوـلـئـكـ الـذـينـ تـرـكـواـ التـقـلـيدـ وـذـمـوـهـ لـمـ يـسـلـمـ كـثـيرـ مـنـهـمـ مـنـ التـقـلـيدـ،ـ إـذـاـ كـانـ تـرـكـهـ لـلـتـقـلـيدـ عـنـ طـرـيقـ تـقـلـيدـ شـيـخـهـ،ـ بـلـ صـارـ

---

(137) انظر: إعلام الموقعين (2/187 وما بعدها)، وإرشاد الفحول (ص 446 - 449)، ومجلة المنار في عدة مقالات بعنوان (مناظرة بين مقلد وصاحب حجة)، وبعنوان (المحاورات بين المصلح والمقلد).

يقلد شيخه في مسائل كثيرة وهو لا يشعر، وصار ينصر مذهب شيخه داعياً إلى نبذ التقليد والأخذ بالدليل ، مع أن أخذه لقول شيخه كان عن تقليد وتأثر به وبطريقته في الاستدلال ، وليس عن اجتهاد في الأدلة.

ومن جانب آخر: فإن صور التقليد وأنمطه كثيرة، وليست القضية أن تسمع فقيهاً يقول بشيء فنقول: لا تأخذ بكلام هذا الفقيه إلا بعد أن تعرضه على الكتاب والسنّة وأقوال العلماء... إلى آخره، فهذا نمط واحد من أنماط التقليد.

وهناك أنواع من التقليد لا تنتهي ، وقد يقلد الإنسان مجتمعه ، أو يقلد رجلاً ، أو يقلد مذهباً ، أو حتى يقلد نفسه ، ولذلك لما أفتى عمر رضي الله عنه في مسألة من مسائل الفرائض بشيء ، ثم أفتى بعد حين بغيره فقيل : يا أمير المؤمنين ! كنت قلت : كذا وكذا . فقال كلمته المشهورة : « ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضي »<sup>(138)</sup> . فتلك المسألة كانت على وفق الرؤية التي تيسرت لعمر رضي الله عنه في ذلك الوقت ، والآن جدّ لديه رأي جديد بمناسبة الموضوع نفسه فقال ما قال.

إن أنماط التقليد متصلة ومتعمقة في النفس البشرية ، وكثير من الناس يسلمون من التقليد أو من التعصب لمذهب فقهـي ، أو لإمام من الأئمة ، أو تقليـد فلان أو فلان ، لكن تجدهم أسرى لأنماط أخرى من التقليـد ، لا يستطيعون أن ينكروا عنها ، وكثير من طلبة العلم عندما يتـناقلـون قضـية النـهي عن التقـليـد ، وعـدم التـمـذـبـ، فـهم إـنـما يـنـقـلـون

---

(138) أخرجه ابن أبي شيبة (31097).

أقوال غيرهم، ولم يصلوا في هذه المسألة بذاتها إلى درجة أن يقدروا على إدراكاتها وفهمها واستيعابها، وأن يكون لهم فيها تصور واضح ومتكامل.

والأمة تحتاج إلى وقت حتى يتكون لديها نضج فقهي وعلمي يمكنها من خلاله الوصول إلى تلك الدرجة أو المرتبة.

وغالب العوام يصعب عليهم أن يرتفعوا، وليس هذا محلاً، فعمر رضي الله عنه - كما في صحيح مسلم - لما خطب بالجایة وتكلم في مسائل، وكان من ضمن ما ذكر أنه قال: إني لا أدع بعدى شيئاً أهـم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغـلظ لي في شيء ما أغـلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدرـي وقال: «يا عمر! ألا تـكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟». ثم قال عمر رضي الله عنه: وإنـي إنـ أعشـ أقضـ فيها بقضـية يقضيـ بهاـ منـ يـقـرـ القرآنـ (139).

فأشار عمر رضي الله عنه إلى مسألة، وهي أنه من الممكن أن يكون هناك أنواع من المعالجات في العلم الشرعي وتسهيله للناس، وجعلـه عـبارة عنـ أسـسـ وـقواعدـ مـيسـرةـ، خـصـوصـاـ فيـ هـذـاـ العـصـرـ الـذـيـ تـيسـرتـ فـيهـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ، وـفـتـحـتـ فـيهـ خـزـائـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ النـاسـ، وـكـثـرـ فـيهـ القرـاءـ، وأـصـبـحـ مـمـكـنـ أـنـ يـرـفـعـ مـسـطـوـيـ الـأـمـةـ مـنـ حـيـثـ فـهـمـهـاـ لـلـنـصـوـصـ الشـرـعـيـةـ.

---

(139) صحيح مسلم (1617).

#### 4- بين الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم

يظهر من السياقات الشرعية أن ثمة فرقاً بين «التفرق» وبين «الاختلاف»، وأن التفرق مذموم بإطلاق، فلا يقع إلا في مقام الذم، أما الاختلاف فليس كذلك، بل قد يأتي في مقام الذم، أو في مقام العذر وعدم المؤاخذة، وقد يقع ممدواً أحياناً.

والمقصود بالاختلاف: الاختلاف في الرأي، أو الاختلاف في الفهم؛ فهذا يرى حكماً، وذاك يرى حكماً مختلفاً عنه، أو الاختلاف في العمل، فهذا يعمل شيئاً، وذاك يعمل شيئاً آخر.

وأما التفرق: فهو أن ينقسم الناس إلى فرق، ولذلك قال الرسول ﷺ في الحديث المتقدم: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»<sup>١40</sup>. فالتفرق مذموم؛ ولذلك سماها: فرقاً.

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران، 105). وفي هذا إشارة إلى النهي عن التفرق.

وفي الاختلاف قال الله تعالى: ﴿وَاحْتَلُّوْا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْتَنَتُ﴾ (آل عمران، 105).

---

(140) تقدم تخرّيجه (ص 25).

وفي الآية إشارة إلى أن الاختلاف يكون فيه المحمود والمذموم، أو على الأقل يكون فيه من يعذر ومن لا يعذر.

وهذه قضية جوهرية، فالاختلاف إذا كان مبنياً على أسس صحيحة، فهو إما أن يكون مموداً، أو أن يكون صاحبه معذوراً؛ ولذلك جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(141)</sup>. فانظر كيف أثبت له الخطأ: (أخطأ). ومع ذلك أثبت له أجرًا واحدًا، هو أجر الاجتهاد.

فمن سعة رحمة الله تعالى إثبات الأجر له، وهذا مما يدل على أنه إذا استفرغ وسعه في الاجتهاد، وكان أهلاً للبحث في هذه المسألة فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وهذا حث له على أن يجتهد، حتى ولو أخطأ؛ لأنه ما من أحد إلا ويريد الأجر، فيكون له أجر أو أجران إذا استفرغ وسعه، ولم يحمله على الخطأ التعلب والهوى.

ومن الخلاف المحمود: ما يسميه العلماء: بـ(الاختلاف التنوع). أي: كون الأمة أخذت من كل خير بطرف، فهناك المشغولون بالاجتهاد، وهناك المشغولون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهناك المشغولون بإصلاح ذات البين وحل المشكلات الأسرية، وهناك المشغولون بإغاثة الملهوفين ومساعدة المحتاجين، وهناك المشغولون بتعليم العلم الشرعي، وهناك المشغولون ببناء المساجد، وهناك المشغولون بتأليف الكتب،

---

(141) أخرجه البخاري (7352) واللفظ له، ومسلم (1716).

وهناك المشغولون بحماية الشريعة ورد الشبهات وإقامة حجتها الربانية، وأصناف لا يحصيهم إلا الله، فهذا الاختلاف اختلف تنوّع، والمجتمع لابد له من هذا التنوّع، وهذا في المجال العملي.

وفي المجال العلمي هناك اختلاف السنن التي وردت بصيغ متعددة، مثل: الصيغ المختلفة لدعاء الاستفتاح، والصيغ المختلفة للتشهد، وما ورد في صفة صلاة قيام الليل، حيث ذكر الأئمة فيها أكثر من عشر كيفيات، وكذلك في صلاة الخوف صح نحو ست طرق، وبعض العلماء أوصلها إلى أربع عشرة طريقة، ومن العبادات ما له سنن مختلفة، فالأخذ بكل من هذه السنن يعتبر اختلاف تنوّع محمود.

ومثل ذلك المسائل التي ليس فيها نص ظاهر، واجتهد فيها أهل العلم من السلف والخلف، واحتللت آراؤهم فيها بما لا يمكن الجزم معه بصواب أحد أو خطأ أحد، ومثل هذا حصل حتى مع الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك قال البعض: وكل مصيبة.

وهذا القول يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن الكل مصيبة للحق في ذات المسألة وواقع الأمر.

المعنى الثاني: أن كل أحد منهم مصيبة باجتهاده؛ لأنه يدور بين الأجر والأجرتين، لكن عند الجمهور أن المصيبة واحد، والآخر هو صاحب الأجر الواحد، فهو مصيبة باجتهاده ولا يلزم أن يكون مصيبة بالنتيجة، فالطريقة صحيحة، لكن النتيجة قد لا تكون صحيحة، وفي مثل هذا لا يلزم التعين أيهم المصيبة.

وهذا من الخلاف الذي يمكن أن نعتبره اختلاف تنوع إذا كان وفق الضوابط الشرعية؛ ولذلك نص جماعة من أهل العلم على أن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم رحمة، كما ذكره ابن قدامة في اللمعة فقال: «واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة»<sup>(142)</sup>.

وقد أُلف في ذلك كتاب: (رحمة الأمة باختلاف الأئمة)، وإن كان حديث: «اختلاف أمتي رحمة»<sup>(143)</sup> الذي بني عليه هذا الكتاب ليس له إسناد، لكن من اختلاف الأمة ما هو رحمة، مما يدخل في باب اختلاف التنوع.

أما القسم الثاني فيسميه العلماء بـ(اختلاف التضاد). أي: لا يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين.

فهل نعتبر أن اختلاف التضاد محمود أو مذموم؟

الأقرب أن اختلاف التضاد فيه تفصيل:

إإن كان اختلاف التضاد في مسألة يسوغ فيها الاختلاف، بحيث يكون الاختلاف مبنياً على حجة شرعية، وقد اختلفت فيه الأمة من قبل، ومبنياً على استفراغ الوضع والطاقة في هذه المسألة، ولم يؤد إلى تفرق، فهو محمود، أو على أقل تقدير لا يعد مذموماً.

---

(142) لمعة الاعتقاد (ص 35).

(143) انظر: المقاصيد الحسنة للسخاوي (39)، والأسرار المرفوعة (17)، وكشف الخفاء للعجلوني (153).

وإذا نظرنا إليه من الجانب الكوني القدري، وأنه حتم لا مفر منه، علمنا ما يقع تحته من المصالح والتوسيعات والحكمة الربانية العظيمة التي تسع أصنافاً كثيرة من الخلق، وإن كان بعضهم لا يسع بعضاً.

أما إن كان اختلاف التضاد مبنياً على هوى أو تعسف، أو أدى إلى تفرق واختلاف في القلوب، وتغایر في النفوس، فهو مذموم، وما أدى إليه فهو مذموم كذلك، ولذلك لما كان ابن مسعود رضي الله عنه في الحج فصلى عثمان رضي الله عنه الرباعية أربعًا في منى فقيل ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»<sup>(144)</sup>.

ولكنه مع ذلك صلى خلفه، فقيل له في ذلك، فقال: «الخلاف شر»<sup>(145)</sup>.

فلاحظ أنه التمس لعثمان رضي الله عنه عذرًا في مخالفته لمن قبله وفي إتمامه الصلاة بنى أيًّا كان العذر، كما ذكره ابن العربي في العواصم من القواسم.

وقد يكون اجتهاداً مرجحاً، ولكنه لم يؤد إلى تفرق، فقد صلى ابن مسعود خلف عثمان رضي الله عنهمَا، وصلى بعض السلف خلف

---

(144) أخرجه البخاري (1084)، ومسلم (695) واللفظ له.

(145) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4269)، وأبو داود (1960)، والبيهقي (3/143).

بعضهم مع اختلافهم في مسائل، مثل: مسألة نقض الوضوء بالحجامة أو غيرها، كما صلى بعضهم خلف بعض مع عدم الجهر بالبسملة، بل مع عدم قراءة بعضهم؛ لأن الجهر أمره سهل مقارنة بفعل بعض السلف الذين لا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم) في الفاتحة، وآخرون يرون أن البسملة آية من الفاتحة؛ ولذلك فإن عدم قراءتها إسقاط لآية من كتاب الله عندهم، ومع ذلك يصلى هذا خلف هذا، مع أنه إذا أسقط آية من الفاتحة فكانه لم يقرأها، لكن لم يحمل الأمر على اجتهاد المأمور، بل على اجتهاد الإمام نفسه؛ لأن الاختلاف فيها مأثور، وليس الخلاف في أصل قرآنيتها، فهو محل اتفاق: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (النمل، 30).

فاختلاف التضاد يكون في حال محموداً، ويكون في حال مذموماً، أما الحال التي يكون فيها محموداً، فهي خاصة بالمسائل التي يسوغ فيها الخلاف، وسر كون الاختلاف محموداً في هذه الحال هو أن له آثاراً طيبة على الأمة، ومن هذه الآثار:

أولاً: أن الأمة لا يمكن جمعها على رأي واحد، فمن الناس من يرى هذا الرأي ومنهم من يرى ذاك الرأي، ومنهم من يقلد هذا، ومنهم من يقلد هذا من أهل التقليد، وهذه سنة الله في عباده.

ثانياً: أنه حرك كثيراً من العقول؛ لأنه لو جمع الناس على رأي واحد لأصبح عندهم خمول ورتابة في التفكير، ولذلك فإن الرياح لا يلقي بعضها بعضاً، إلا إذا كانت متعارضة، وهكذا الآراء والأقوال

والأفكار إذا اختلفت، وكان هذا الاختلاف في الحدود المقبولة فإنه يتربى عليها صقل للآراء، وتنمية للعقل، وتدريب للأمة على التفكير وحسن النظر والاختيار، وهذا خير كثير، ولو لم يكن من آثاره إلا تربية الأمة على سعة الأفق وتقبل الخلاف في هذه الحدود لكان هذا بحد ذاته خيراً؛ لأنه رياهم على قبول الخلاف فيما يسوغ فيه الخلاف.

أما الحال التي يكون فيها الخلاف مذموماً فهي التي يكون فيها مبنياً على الهوى، فلا يريد المخالف من مخالفته وجه الله، وإنما يخالف لمجرد شهوة الخلاف، كما يقال: خالق تعرف. أو يخالف تعصباً، أو لغير ذلك من الأغراض التي لا تمت إلى العلم والبحث العلمي بصلة، أو أفضى هذا الخلاف إلى تفرق، كما حدث في بعض المنتسبين للمذاهب الفقهية من التعصب الذي حمل بعضهم على ألا يصلح خالق بعض، كما هو معروف، وإلى الواقعة والسعادة بالباطل، والتجريح، والتنافس المذموم على الواقع السلطانية أو الاجتماعية، وامتد الأمر في بعض مراحل التاريخ إلى الضرب والاقتتال.

فالاختلاف المبني على نظر شرعي يعذر صاحبه، بل يؤجر؛ لأن هذا ما أداء إليه اجتهاده والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة، 286). لكن لو أن إنساناً قامت عنده الحجة، ثم عاندها وخالفها فإن اختلافه يكون مذموماً؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران، 105). فإذا خالف الإنسان بعد إثبات الحجة عليه، وظهور الدليل كان هذا مذموماً؛ لأنه عناد، ومجانبة للنص، ومخالفة لأمر الله تعالى، وصاحبها على خطير عظيم؛ لأن الله

سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور ، 63).

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد : نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا . ثم جعل يتلو : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور ، 63) ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلكه ، وجعل يتلو هذه الآية : ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (النساء ، 65)<sup>(146)</sup>

وقال أبو طالب المشكاني : وقيل له - أي للإمام أحمد : إن قوماً يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره ؟ فقال : أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره . قال الله : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور ، 63) ، وتدرى ما الفتنة ؟ الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة ، 217) . فيدعون الحديث عن رسول الله وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي<sup>(147)</sup> .

(146) انظر : الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (104/1) ، والصارم المسلول على شاتم الرسول (116/2) .

(147) انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول (2/116 - 117) .

وقد نهى الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عن تقليدهم مع ظهور الحجة والدليل<sup>(148)</sup>.

فالمخالفة عن أمر الله تعالى مع بيان الحق ووضوح الحجة أمر مذموم، ولذلك قيد الله تعالى الخلاف بقوله: ﴿ وَآخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران، 105)، بخلاف التفرق فإنه أطلقه فقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران، 105)، ولذلك قال يونس الصدفي عن الشافعي: «ما رأيت أعقل من الشافعي! ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن تكون إخواناً وإن لم تتفق في مسألة»<sup>(149)</sup>.

فأشار إلى وجوب مراعاة جانب الأخوة وتقديمه على جوانب الاختلاف.

والشيطان قد يكون له مدخل في هذا الباب، حيث يصور لك أن الآخر قامت عليه الحجة، وظهر له الدليل، ولكنه صدّ عنه وأعرض، فهذا ما يجب أن يتريث فيه الإنسان؛ لأن القضية التي تكون واضحة عندك وفي نظرك بناء على أمور أنت رتبتها، قد تكون عند الآخر ليست واضحة؛ لأنه ينظر من حيث لا تنظر، فبالنسبة لك لا تشريب عليك، لكن بالنسبة له لا تعتبر أن اقتناعك بالأمر معناه وجوب اقتناعه به؛ لأنه

---

(148) انظر: مجموع الفتاوى (200/2 - 210/20 - 212)، وإعلام الموقعين (201/2)، ورسالة القول المفيد في حكم التقليد للشوکانی (ص 54 - 62).

(149) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (51/302). وانظر: سير أعلام النبلاء (10/16).

لم يفلح في إقناعك، وأنت لم تفلح في إقناعه، فما دامت من القضايا التي يسع فيها الخلاف، والأمة اختلفت فيها، والصحابة رضي الله عنهم اختلفوا رأيهم فيها، فيجب أن تعذرها، كما يجب أن يعذرك؛ لأن بعض الإخوة يقول: قلت لفلان كذا وكذا، لكنه لم يقتنع.

هل أصبحت القضية قطعية بحيث لا تحتمل إلا ما تراه أنت؟

ربما أنه سيطر عليك هذا الرأي، وأغلق منافذ التفكير الأخرى عنك، حتى لم تعد ترى إلا ما رأيت، وربما تتغير زاوية النظر عنك، فيتغير رأيك أنت أيضًا في المسألة، كما في قصة المناظرة بين الشافعي وإسحاق ابن راهويه في مسألة طهارة جلود الميالة بالدجاج، حيث تنازلا مناظرة ليست طويلة، وقد رجع بعدها الشافعي إلى قول إسحاق، ورجح إسحاق إلى قول الشافعي<sup>(150)</sup>.

فهذا يدل على سعة الأفق، وكمال التجدد والإخلاص والنزاهة؛ لأن المناظرة غالباً يدخلها حب الانتصار وما أشبه ذلك، وبيندر من المتناظرين من يدخل وفي نيته أن يرجع إلى قول خصمه إن استبان له صوابه.

قال بعض الباحثين: إن أفضل وسيلة للاتفاق مع مفارقك أو مخالفك هي أن تضع نفسك في موضعه، وتحاول أن تجعل من نفسك محامياً عن قضيته، وتظل من الزاوية التي يطل هو منها.

---

(150) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (2/ 91 - 92).

وقد ورد عن بعض التابعين : (كما كان الإنسان أوسع علمًا كان أعذر للناس). وهذا مشاهد بالتجربة ، ونقضه مشاهد أيضًا ، فضيق العلم والعقل ، ضيق العطن ، سريع المؤاخذة ، حاضر الاتهام.

وقد أشار الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي إلى أن العالم أقل حماساً لمذهب الفقهى من العامي ؛ لأنه يعرف من الأقوال وأدلتها ما لا يعرفه العامي فيغدرهم ، ويرجح الأمر بترجيح نسبي ، لكن العامي لا يفهم ولا يعلم إلا ما سمعه من ذلك العالم الذي وثق به ، ولا يقبل الأقوال الأخرى ولا يعرف ما حججها ، ولذلك يكون شديداً على أهلها ، فكلما اتسع علمه وعقله كلما كان أعذر للناس.

وعلى هذا فنفرق بين الاختلاف المبني على حجة شرعية ، ونظر صحيح ، وتجدد من الهوى ، ومع كونه من أهل الاجتهاد ، وبين الاختلاف الذي يكون الحامل عليه غرضاً شخصياً ، أو شهوة ، أو شهرة ، أو عصبية ، أو ما أشبه ذلك ، فيكون الأول مموداً ، ويكون الثاني مذموماً.

أما التفرق فهو مذموم كله ، وهو أن يختلف الناس إلى فرق وشيع وأحزاب كل حزب بما لديهم فرحون ، وليس فرقاً متألفة متحالفة متعارفة ، لكن تفرق الخصومة والعداوة والبغضاء ، إنه تفرق الدين وتنازع المتنسبين إليه ، وليس تفرق الدنيا والسعى في مصالحها ، مع أن الاجتماع في الغالب خير وأفضل حتى في مصالح الدنيا ، كما نجده ونراه في الشركات العابرة للقارات ، والدول الكبرى ، وسياسة الأحلاف والحسود ، ولذلك جاء النهي عنه مطلقاً في القرآن الكريم وحذر الله

منه، وبين أن هذا ما حصل لبني إسرائيل من قبل، فقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرَحُونَ ﴾ (الروم، 31 - 32)

ومن المعلوم أن الله قد نهانا عن التشبه بالأمم الكافرة من المشركين واليهود والنصارى، ومع الأسف فإن البعض قد يجتنبون التشبه بالأشياء الظاهرة، ولكنهم يغفلون عن التشبه بالأشياء الباطنة التي هي أعظم؛ لأنها تتعلق بالقلوب، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً ﴾ (الروم، 31 - 32)، أشار إلى مسألة الشيع والفرق والمجموعات، وفي قوله: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرَحُونَ ﴾ (الروم، 32). أشار إلى مسألة التحزب، فالتفرق والتشيع والتحزب مذموم؛ لأنه تفريق للدين، وتوهين لجماعة المسلمين.



# فهرس الموضوعات

5	تقديم
9	<b>الفصل الأول: مشروعية الاختلاف</b>
9	1. الاختلاف في المنظور الشرعي
25	2. الاختلاف في سير الصحابة والعلماء
39	<b>الفصل الثاني: آداب الاختلاف</b>
39	1. أهمية أدب الخلاف
41	2. الحوار آلية للاختلاف والآفات الطارئة عليه
49	3. الاستثمار الإيجابي للاختلاف
56	4. أخلاقيات الخلاف
69	5. قواعد إدارة الخلاف
80	6. التوجيه الإيجابي لحدث الافتراق
87	<b>الفصل الثالث: القواعد المنهجية للاختلاف</b>
87	1. أسباب الاختلاف
97	2. القواعد العلمية للاختلاف
104	3. القواعد العملية للاختلاف
112	4. بين الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم
125	فهرس الموضوعات